


الوجيز في شرح كيفية صلاة النبي ﷺ

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله تعالى

مؤلف
سعد بن شايم الحنيزي الغزي
مدير مركز الدعوة والإرشاد بعرعر



مركز الدعوة والإرشاد





حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

هاتف : ٠٠٩٦٦١٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط)

فاكس : ٠٠٩٦٦١٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الإنترنت :

www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني :

pop@madaralwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فهذا مختصر في (شرح كيفية صلاة النبي ﷺ) لخصته من (شرحي الكبير) الذي جمعته -بفضل الله تعالى وله الحمد- على رسالة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١)، قصدت من هذا الاختصار تقريبه والاقتصار على دلائل المسائل التي ذكرها الشيخ رحمه الله، دون الفروع والمسائل والمباحث المذكورة في الشرح الكبير، التي قد يستغني عنه كثير من القراء، وسميت هذا المختصر بـ«الوجيز في شرح كيفية صلاة النبي ﷺ» فنقول -وبالله التوفيق:-

(١) طبع بفضل الله وتوفيقه، وله الحمد.

شرح مقدمة المصنف رحمه الله:

قال الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

أما بعد: فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري

الشرح

في هذه المقدمة مسائل منها:

* مسألة: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي متبركاً باسم الله أبتدئ كلامي، وأولى منه: بِسْمِ اللَّهِ أُؤَلِّفُ، إذ كُلُّ فاعِلٍ يبدَأُ في فعلِهِ بِـ«بِسْمِ اللَّهِ» يضمّر ما جعل التسمية مبدأً له، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله أرتحل.

و«الله» عَلَّمَ على الإله الحق ﷻ المستحق لجميع المحامد

و«الرحمن الرحيم» اسمان من أسماء الله تعالى، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع^(١).

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٢)، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي.

* مسألة: (الحمد لله وحده)

الحمد لغةً، هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء أعلق بالفضائل الذاتية أم بالفواضل المتعدية، وعرفاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعماً على الحامد أو غيره فيتناول القول والفعل، والله تعالى يحمد على فعله ووصفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحمد ضد الذم. والحمد يكون على محاسن المحمود مع المحبة له كما أن الذم يكون على مساويه مع البغض له» اهـ^(١).

والمصنف -رحمه الله- بدأ بالبسملة وبالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية: «بالحمد لله»^(٢) وجمع بين الابتداءين عملاً بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما؛ إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الإضافي، وقدم البسملة عملاً بالكتاب والإجماع^(٣).

قال المصنف رحمه الله: يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل؛

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ٣١٢).

(٢) رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح والنووي وابن الملقن والمصنف وغيرهم، وضعفه آخرون قال ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٥٢٨): «هذا الحديث حسن رواه أبو داود، والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في (سننهم) وأبو عوانة الإسفراييني في أول (صحيحه) المخرج على (مسلم) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وروي مرسلًا وموصولًا، ورواية الموصول إسنادها جيد على شرط مسلم» اهـ.

وقال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله: «جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعفه بعض أهل العلم والأقرب أنه من باب الحسن لغيره، وبالله التوفيق» اهـ من مجموع فتاوى ابن باز (٢٥ / ١٣٥).

فائدة: معنى «ذي بال»: حال يهتم به، و«أقطع» و«أجزم»: قليل البركة.

(٣) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ«بسم الله» فهو أبتَر» ولأنه ﷺ «كان يبدأ رسائله بالتسمية» اهـ^(١).

* مسأله: (والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه).

لما أثنى على الله ﷻ بما ينبغي أن يُثنى عليه به وهو الحمد، ثنى بالصلاة والسلام على أفضل الخلق ﷺ، ومعناها كما ذكر البخاري رحمه الله عن أبي العالية الرياحي، رحمه الله قال: «الصلاة من الله ثناؤه على المصلى عليه في الملاء الأعلى»^(٢)، أي: عند الملائكة المقربين، وهذا أخصُّ التفسير من تفسيرها الرِّحمة المطلقة، وهذا الذي أيده العلامة ابن القيم وغيره من المحققين^(٣).

* مسألة: «وآله» ﷺ، هم قرابته المؤمنون، وإذا ذُكر «الآل» وحده فالمرادُ جميعُ أتباعه على دينه، ويدخلُ بالأولوية مَنْ على دينه من قرابته؛ لأنهم آلٌ من وجهين: من جهة الاتِّباع، ومن جهة القرابة، وأما إذا ذُكرَ معه غيره فإنه يكون المرادُ بحسب السِّياق، وهنا ذُكرَ الآل والأصحابُ فنفسُها بأنهم المؤمنون من قرابته؛ مثل عليٍّ بن أبي طالب، وفاطمة، وابن عباس، وحزرة، والعبَّاس، وغيرهم.

* مسألة: «وأصحابه»، جمع صاحب، وأصحابه ﷺ: كُلٌّ من اجتمع به مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو لم يره، أو لم تطلْ مصاحبته له، وهذا من خصائصه ﷺ، أما غيره من النَّاس فلا يكون صاحباً له إلا من لازمه مُدَّةً يَسْتَحِقُّ بها أن ينطبق عليه وصفُ صاحب.

* مسألة: (أما بعد) كلمة يُؤتى بها بعد المقدمة عند الدُّخول في الموضوع

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/٤٢٧).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في التفسير: باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾.

(٣) انظر: جلاء الأفهام، (ص: ٢٥٦-٢٧٦).

الذي يُقَصَّدُ. وقال بعضهم: إنها كلمة يُؤْتَى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وفيه نظر، لأن الخطباء دائماً يتتقلَّون من أسلوب إلى آخر، ولا يأتون بـ«أمَّا بعدُ» إلا مرة واحدة.

* قوله: (فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ) «هذه» إشارة إلى المكتوب إما بعد كتابته فهي إشارة إلى شيء محسوس، وإما قبل كتابته فهي إشارة إلى شيء في الذهن.

و (الموجزة) المختصرة، وهذا الاختصار لقصد التقريب والتيسير، وهي مع وجازتها وافية بالمقصود على أحسن وجه.

* قوله: (أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري^(١))، وإلى القارئ بيان ذلك)

* «التأسي» أي الاقتداء به ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

والأمر بالتأسي به ﷺ عام لكل من يرجو الله واليوم الآخر فيشمل الرجال والنساء في الصلاة وغيرها إلا فيما خص من التشريع لكل من الجنسين بخصوصه، كما قالت عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(٢)، وعن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري (٥٩٥)، والدارمي (١٢٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤١٥٨)، وابن ماجه (٢٨٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، والحافظ ابن حجر في البلوغ.

احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»^(١).

قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصواب أنه ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق، وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليل، والحديث -وهو قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»- أصل يعم الجميع، والتشريعات تعم الرجال والنساء، إلا ما قام عليه الدليل بالتخصيص، فالسنة للمرأة أن تصلي كما يصلي الرجل في الركوع والسجود والقراءة ووضع اليدين على الصدر، وغير ذلك هذا هو الأفضل وهكذا وضعها على الركبتين في الركوع وهكذا وضعهما على الأرض في السجود حيال المنكبين أو حيال الأذنين، وهكذا استواء الظهر في الركوع وهكذا ما يقال في الركوع والسجود وبعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود وبين السجدين كله كالرجل سواء، عملاً بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في الصحيح»^(٢) اهـ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٩٠)، وصححه الشيخ الألباني، وضعفه بعض أهل العلم.

(٢) مجموع فتاوي الشيخ ابن باز (٧٩/١١).

فصل في الطهارة

قال الشيخ المصنف: (يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١)، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»^(٢)).

الشرح

الإسباغ في اللغة: الإتمام، ومنه درع سابغ. قال النووي رحمه الله: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. ا.هـ.

والوضوء شرط لصحة الصلاة لا بد منه قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال الرسول ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وقال ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فلا بد من الوضوء^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٣/٢)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٢) و (٦١٧٤)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٤٤١)، من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، له (٢١/١١).

فصل في استقبال القبلة والنية واتخاذ السترة

قال المصنف رحمه الله: (يتوجه المصلي إلى القبلة: وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه، قاصدا بقلبه فعل الصلاة التي يريد بها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه ~~عليهم~~، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماما أو منفردا، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم).

الشرح

* مسألة: يجب أن (يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة - أينما كان بجميع بدنه) لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة مع القدرة، إلا ما استثنى والدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] المراد بالقبلة الكعبة، وسُمِّيَتْ قِبْلَةً؛ لأنَّ النَّاسَ يستقبلونها بوجوههم ويؤمُّونها ويقصدونها.

* فرع: فإن كان في حضر أو كان لديه من يخبره بجهة القبلة وجب عليه السؤال عن جهتها، ولا يجوز له أن يصلي باجتهاد منه، ولديه من يخبره، فإن صلَّى وكان إلى غير جهة القبلة وجب عليه الإعادة، أما إن كان في سفر فإنه يجتهد في معرفة جهتها، فإن صلَّى وتبيَّن أن الصلاة إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته صحيحة لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* فرع: ويجوز للمسافر أن يصلي النوافل كلها على مركوبه إلى غير جهة القبلة، وقد ثبتت السنّة في ذلك عن النبي ﷺ برواية جماعة من الصحابة منها: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئذ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة^(١).

فإذا أراد المسافر النافلة على الدابة استقبل القبلة عند دخوله فيها ثم توجه إلى أي جهة يريد، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه^(٢).

* مسألة: ويجب عليه أن ينوي الصلاة فيقوم إليها (قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدّها من فريضة أو نافلة)، لأن النية شرط لصحة الصلاة، لحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». أخرجه الجماعة^(٣) وغيرهم.

* مسألة: (ولا) يجوز أن ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم.

(١) رواه البخاري (١٠٩٧) ومسلم (٧٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٥) قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وإسناده حسن. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حاشيته عليه (١/١٧٦): «هو كما قال المؤلف، رجاله ثقات لا بأس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث مخصّصاً للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله ﷺ جهة سيره في السفر». اهـ

(٣) وهم أئمة الحديث السبعة (أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

والنية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحالٍ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس يحسبهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها^(١).

قال ابن القيم^(٢): كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا، مستقبلاً القبلة، أربع ركعات، إماماً أو مأموماً! ولا قال: أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت! وهذه عشر بدع، لم ينقل عنه أحد قط - بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل - لفظة واحدة منها البتة؛ بل ولا عن أحد من أصحابه! ولا استحسنة أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رحمته الله في الصلاة إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا^(٣)، كيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه؟! وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع رحمته الله. اهـ.

قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟ يعني تتلفظ بالنية، قال: لا.

(١) انظر «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٦) لابن القيم، نقلاً عن «ذم الموسوسين» لابن قدامة.

(٢) في زاد المعاد (١/ ١٩٤).

(٣) وذكر مثل هذا أبو المعالي الجويني في «نهاية المطلب».

* مسألة: (و) يستحب أن (يجعل له سترة) أمامه (يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا)، تستره مما يقطع صلاته، لحديث سبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستز أحدكم في الصلاة ولو بسهم»^(١). ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»^(٢).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة وليست واجبة فإن لم يجد شيئًا منصوبًا أجزأه الخط، والحجة فيما ذكرنا قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود» رواه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فليجنب عصا فإن لم يجد فليخط خطًا ثم لا يضره من مر بين يديه». رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن، قاله الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام». وثبت عنه ﷺ أنه صلى في بعض الأحيان إلى غير سترة، فدل على أنها ليست واجبة.

ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام فإن المصلي لا يحتاج فيه إلى سترة لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنه، أنه كان يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة والطَّوَّافُ أمامه. وروي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف،

(١) أخرجه الحاكم (٢٥٢/١)، والطبراني في الكبير (١١٤/٧) ح (٦٥٣٩)، ولأحمد (٤٠٤/٣) بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليستز لصلاته ولو بسهم»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٢)، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).

ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام غالبًا، وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي، فسقطت شرعية ذلك لما تقدم.

ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام وهكذا غيره من أماكن الزحام عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته. والله ولي التوفيق» ١. هـ^(١).

* فرع: ويتأكد الدنو من السترة والصلاة إليها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها»^(٢).

* فرع: ويجعل بين محل سجوده وبين سترته قدر ممر الشاة، أو بين مقامه وبين سجوده قدر إماكن السجود، ولا يزيد على قدر ثلاثة أذرع، وكذلك بين الصفوف؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»^(٣).

قال ابن رجب: «وقال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي، وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يصلي، كم يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال: إن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع. قال الأثرم: ورأيت يتطوع وبينه وبين القبلة كثير، أذرع ثلاثة أو أكثر. قال ابن عبد البر: ولم يجد مالك في ذلك حداً. ثم أشار

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٩٦/١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٦٢٤): «قال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد-: كيف إسناد حديث النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته»؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس» ١. هـ. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣٥): «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

ابن عبد البر إلى أن الآخذين بحديث سهل بن سعد الذي خرجه البخاري في قدر ممر الشاة أولى، وقال في موضع آخر: حديث ابن عمر أصح إسنادا من حديث سهل، وكلاهما حسن. وقال القرطبي: قدره بعض الناس بقدر شبر. قلت: هذا فيما يفصل عن محل سجوده، لا عن محل قيامه، كما سئل عنه الإمام أحمد. قال: ولم أحد في ذلك حدا، إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه» ا.هـ^(١).

* فرع: مقدار ارتفاع السترة نحو ثلثي ذراع. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ - في غزوة تبوك - عن سترة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرحل»^(٢). ومؤخرة الرحل، هي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع.

* فرع: فإن لم يجد ما يستتر به خط خطأ فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه»^(٣).

قال الشوكاني: «قوله: «فلينصب» بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم وقوله: (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويدل على ذلك قوله ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» الحديث، وقوله ﷺ: «يجزئ من السترة قدر

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم. قال الحافظ: وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في «بلوغ المرام»: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن» ا.هـ. ووافقه المصنف كما تقدم.

مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما، وصفة الخط ما ذكره أبو داود في «سننه» قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وسمعت مسددا قال بل الخط بالطول اهـ. فاختار أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة^(١).

* فرع: وإذا أراد أحد أن يمر بين يديه ردّه ودافعه؛ فإن لم يمتنع دافعه بقوة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنها هو شيطان»^(٢).

قال النووي: «وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب» اهـ^(٣).

* فرع: ومفهوم قوله: (إن كان إماما أو منفردا)، أن اتخاذ السترة لا يشرع إلا للإمام والمنفرد ولا يشرع للمأموم، وهو كذلك فلم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه اتخاذ سترة للمأموم، بل دل حديث ابن عباس على ترك ذلك، قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت

(١) نيل الأوطار (٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥). وفي رواية لمسلم: «فإن معه القرين». ولا يجوز المرور بين يدي المصلي؛ لحديث أبي جهم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر أحد الرواة: لا أدري قال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٢٣/٤)

الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد^(١).

قال الشيخ المصنف رحمه الله: «هذا الحديث يدل على أن المأمومين سترتهم سترة إمامهم، فلا يضرهم من مرّ من أمامهم إذا كان لإمامهم سترة» اهـ.

※ مسألة: (واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم).

تقدم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة وعن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» هذا لفظ مسلم.

قال الشوكاني: وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع في السفر. وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة، وفي الصحيح من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﷻ».

وعن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣) ومسلم (٥٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٥). وترجم عليه البخاري باب سترة الإمام سترة من خلفه.

والأتان هي الأنثى من جنس الحمير، و«ناهزت الاحتلام» أي قاربت البلوغ و«ترتع» أي ترعى.

كثر العدو تجوز حسب الإمكان فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيلاء ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان. وبهذا قال الجمهور، وعن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه. وفي رواية: كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ وَجْهَ اللَّهِ ﴿[البقرة: ١١٥]، رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه. ا.هـ.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله^(١): ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد. وعن العاجز عنه كالمريض أو من كان في السفينة أو السيارة أو الطائرة إذا خشي خروج الوقت. وعمن كان يصلي نافلة أو وترا وهو يسير راكبا دابة أو غيرها ويستحب له - إذا أمكن - أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يتجه بها حيث كانت وجهته. ا.هـ.

* فرع: قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «إذا اجتهد المؤمن في تحري القبلة حال كونه في الصحراء أو في البلاد التي تشبه فيها القبلة، ثم صلى باجتهاده، وبعد ذلك ظهر أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يعمل باجتهاده الأخير إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول، وصلاته الأولى صحيحة؛ لأنه أداها عن اجتهاد وتحرق للحق، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم حين تحولت القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك، وبالله التوفيق» ا.هـ.

(١) في تلخيص صفة الصلاة، له.

فصل في تكبيرة الإحرام

قال المصنف رحمه الله: (يكبر تكبيرة الإحرام، قائلًا: الله أكبر، ناظرًا ببصره إلى محل سجوده، يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه، يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ)

الشرح

* مسألة: يجب على المصلي للدخول في الصلاة أن (يكبر تكبيرة الإحرام) وهي التي يفتح بها الصلاة، وتكبيرة الإحرام ركن الصلاة الأعظم وتحريمها التي لا تنعقد الصلاة إلا بها، لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

ومن شرطها أن يقولها وهو قائم في الفرض، إن كان مستطيعًا، لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، ولقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فإن لم يستطع أو كانت صلاته نفلًا فلا بأس أن يكبر جالسًا، لأن القيام ركن في الفريضة، دون النافلة، ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

* مسألة: ولا بد أن يقول المصلي بلسانه: «الله أكبر»، فلا يُجزئ غيره، ولو قام مقامه، كما لو قال: «الله الأجل، أو الله أجل، أو الله أعظم» أو ما شابه ذلك، فإنه لا يُجزئ؛ لأن ألفاظ الذكر توقيفية؛ يُتوقف فيها على ما ورد به النص،

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) وترجم عليه: باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب.

ولا يجوز إبدالها بغيرها؛ لأنها قد تحمل معنى نظنُّ أنَّ غيرَها يحمله، وهو لا يحمله، وهذا هو الذي وَرَدَ به النصُّ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فالواجب أن يقول: «اللهُ أَكْبَرُ»^(١). قال ابن القيم: «وكان دأبه في إحرامه لفظه: «الله أكبر» لا غيرها ولم ينقل أحد عنه سواها» اهـ^(٢).

* فرع: هناك أخطاء الشائعة في الصَّلَاة منها^(٣):

١ - عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن والأذكار والاكتفاء بتمريرها على القلب! وقراءة الرجل في نفسه بلا تحريك لسانه، ليست بقراءة؛ لأن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازاة^(٤). قال النووي: وأما غير الإمام، فالسنة الإسرار بالتكبير، سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرار: أن يسمع نفسه، إذا كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لغطٍ وغيره، وهذا عام في القراءة، والتكبير، والتسبيح في الركوع وغيره، والتشهد، والسلام، والدعاء، سواء واجبها ونفلها، لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه، إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك، رفع، بحيث يسمع لو كان كذلك، لا يجزئه غير ذلك. هكذا نصَّ عليه الشافعي. واتفق عليه الأصحاب. قال أصحابنا: ويستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه. قال الشافعي في «الأم»: يسمع نفسه ومن يليه، لا يتجاوز^(٥).

واشترط إسماع القارئ نفسه - حيث لا مانع - ذهب إليه الجمهور، ويكفي

(١) انظر: الشرح الممتع (١٩/٣).

(٢) زاد المعاد (١/١٩٤).

(٣) انظر: القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان.

(٤) البيان والتحصيل (١/٤٩١).

(٥) المجموع (٣/٢٩٥).

عند المالكية أن يحرك بالقراءة لسانه، والأولى أن يسمع نفسه، مراعاةً للخلاف^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة ومن قال إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن ثم مانع، وفيه وجه أن تكون الحركة بالحروف وأكمل الذكر بالقلب واللسان ثم بالقلب ثم باللسان والمأمور به في الصلاة القلب واللسان جميعاً لكن ذكر اللسان مقدور والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس فلو قدر رجلان أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط والثاني بلسانه فقط فإن الأول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع وإن قدر ذكر القلب أفضل لأنه ترك الواجب المقدور عليه»^(٢).

٢- ومن أخطائهم إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة، فيقولون: (الله أكبر). وهذا خطأ فاحش. أو: إدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر) فيقولون: (أكبر) فيكون (أكبر) خبر مبتدأ محذوف، تقديره أهو أكبر؟.

قال الموفق ابن قدامة: ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فإن فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الأولى فيقول «الله» فيجعلها استفهاماً أو يمد أكبر فيزيد ألفاً فيصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز لأن المعنى يتغير به. ا.هـ.

٣- ومن أغلاط بعضهم: إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء، فيقولون: (أكبار)، فيكون جمع (كبر) وهو الطبل، ولا يصح إطلاقه على الباري سبحانه وتعالى ولو تعمده كفر.

(١) انظر: الدين الخالص (٢/١٤٣).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (١/٤٣).

قال النووي: المذهب الصحيح المشهور: أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة، ولا يمدّها. ونقل عن الإمام الشافعي قوله: يرفع الإمام صوته بالتكبير، ويمدّه من غير تمطيط ولا تحريف. وقال أصحابه: أراد بالتمطيط: المد. وبالتحريف: إسقاط بعض الحروف، كالراء من أكبر^(١).

* مسألة: وينبغي أن يكون المصلي في صلاته (ناظرًا ببصره إلى محل سجوده)، وهذا شاملٌ للإمام والمأموم والمنفرد؛ ينبغي أن ينظر موضع سجوده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، فطأ رأسه^(٢). وعن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها^(٣).

قال الشيخ الألباني: «في هذين الحديثين أن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة فهو تورع بارد، وخير الهدي هدي محمد ﷺ» اهـ.

وعلى هذا كثير من أهل العلم وقال الشيخ ابن عثيمين: والأمر في هذا واسع، ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك. واستثنى بعض أهل العلم: فيما إذا كان في صلاة الخوف، لقوله تعالى: ﴿وَاخْذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وبأن النبي ﷺ بعث

(١) وما وقع في مسند الطيالسي وغيره من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير» فقد نقل البخاري في التاريخ الكبير عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣) وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص: ٨٩).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩)، وعنه البيهقي (٥/ ١٥٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي والألباني في إرواء الغلیل (٢/ ٧٣)، وفي صفة الصلاة (ص: ٨٩).

عيناً يوم حُنين، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى ناحية الشَّعْبِ وهو يُصَلِّي؛ لينظر إلى هذا العين، والعين هو الجاسوس، ولأنَّ الإنسان يحتاج إلى النَّظَرِ يميناً وشمالاً في حال الخوف، والعمل -ولو كان كثيراً- في حال الخوف مغتفر، فكذلك عَمَلُ البصر، وهذا الاستثناء صحيحٌ.

والمسجد الحرام وغيره؛ ينظر فيه المصليّ إما إلى موضع سجوده، أو إلى تلقاء وجهه. وأما النَّظَرُ إلى السَّمَاءِ فإنه محرَّم، بل من كبائر الذُّنُوب؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، واشتدَّ قوله فيه حتى قال: «لِنتَهينَّ -يعني الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة- أو لَتُخَفَضَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، وفي لفظ: «أو لا ترجع إليهم». وهذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيء من كبائر الذنوب، بل قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا رَفَعَ بصره إلى السماء وهو يُصَلِّي بطلت صلاته. ولكن جمهور أهل العلم على أنَّ صلاته لا تبطل برَفَعِ بصره إلى السماء، لكنَّه على القول الرَّاجح آثمٌ بلا شكٍّ... والأرجح أن يختار ما هو أخشعُ لقلبه؛ إلا في موضعين: في حال الخوف، وفيما إذا جَلَسَ، فإنه يرمي ببصره إلى موضع إشارته إلى أصبعه؛ كما جاءت به السُّنَّةُ عن النبي ﷺ «١. هـ» (١).

* فرع: وإغماض العينين في الصَّلَاة. الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بلا حاجة؛ لأنه يُشَبِّهُ فِعْلَ المجوس عند عبادتهم النيران، حيث يُغْمِضُونَ أَعْيُنَهُمْ. وقيل: إنه أيضاً من فِعْلِ اليهود، والتشبهُ بغير المسلمين أَقْلُ أحواله التحريم، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، فيكون إغماض البَصَرِ في الصَّلَاةِ مَكْرُوهًا على أَقْلِ تقدير، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حوله ما يشغله لو فَتَحَ عينيه، فحينئذٍ يُغْمِضُ تحاشياً لهذه المفسدة.

قال ابن القيم: «وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الإمام أحمد وغيره وقالوا هو فعل اليهود وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها، والصواب أن يقال إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم» ١هـ^(١).

* مسألة: ويستحب للمصلي أن (يرفع يديه عند التكبير) للإحرام (إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه)، قال ابن القيم: وكان ﷺ يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه وروي إلى منكبيه فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا: «حتى يحاذي بهما المنكبين»، وكذلك قال ابن عمر، وقال وائل بن حجر: «إلى حيال أذنيه»، وقال البراء: «قريباً من أذنيه»، وقيل: هو من العمل المخير فيه، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع. ١هـ.

* فرع: قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «السنة (للمصلي) رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وليس ذلك واجباً بل سنة فعله المصطفى ﷺ وفعله خلفاؤه الراشدون وهو المنقول عن أصحابه ﷺ، فالسنة للمؤمن أن يفعل ذلك في جميع الصلوات وهكذا المؤمنة؛ لأن الأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، فالسنة أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرة الأولى

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٩٤)، والشرح الممتع (٣/ ٣٨).

حيال منكبيه أو حيال أذنيه (موجهًا بطونها إلى القبلة)، وهكذا عند الركوع، وهكذا عند الرفع منه، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، كما جاءت فيه الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وذلك كله مستحب وسنة وليس بواجب، ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته» اهـ^(١).

* فرع: قال الشيخ الألباني: «ويرفع يديه مع التكبير أو قبله أو بعده كل ذلك ثابت في السنة، ويرفعهما ممدودتي الأصابع ويجعل كفيه حذو منكبيه وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه» اهـ.

والأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين جاءت على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه ﷺ رفع يديه ثم كبر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر»^(٢).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ثم يُكبر»^(٣).

الوجه الثاني: أنه ﷺ كبر ثم رفع يديه، فعن أبي قلابة أنه «رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»^(٤).

الوجه الثالث: أنه ﷺ رفع يديه مع التكبير، وانتهى منه مع انتهائه، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود واللفظ له (٧٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم واللفظ له (٣٩١).

يديه حين كَبَّرَ حتى جعلهما حَذَوَ منكبيه»^(١).

فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد أصاب السنة.

* فرع: وصفة الرفع - كما قال النووي^(٢) - أن يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمته الله بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه... ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما. اهـ

* تنبيه:

بعض الناس يرسل يديه بعد التكبير مباشرة ثم يقبضهما بعد ذلك وهذا خطأ^(٣).

* مسألة: ويستحب أن يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فالسنة أن يضع يديه على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع، اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث وائل بن حُجْر قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره^(٤)، وفي لفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد^(٥). ولحديث وائل

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) في شرح صحيح مسلم (٩٣/٤).

(٣) نبه على هذا الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥١٤/٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩)، والبيهقي (٣٠/٢ - ٣١) وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتوح (٢٦٢/٢)، وفي بلوغ المرام، وفي التلخيص (٢٢٤/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٨/٢ - ٦٩)، وصفة صلاة النبي ﷺ، (ص: ٧٩).

ﷺ لفظ آخر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله^(١).

وهذا الحديث فيه صفة القبض، والأحاديث الأخرى فيها صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وعن سهل بن سعد ﷺ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال راويه أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ^(٢).

قال العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: «وهذا يحتمل أن يكون نوعاً ثانياً، ويحتمل أن يكون المراد مثل حديث وائل»^(٣). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع»^(٤).

واختلف العلماء في محل الوضع من الجسد، قال الترمذي والبخاري رحمهما الله تعالى: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم: أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم»^(٥).

وأقربها للسنة وضعها على الصدر، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في إحدى الروايات عنه، وإسحاق بن راهويه، قال المروزي: كان إسحاق يضع

(١) أخرجه النسائي (٨٨٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٣) انظر: صلاة المؤمن، للقطاني.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٤٤).

(٥) سنن الترمذي (٢/٨٢ تحفة)، وشرح السنة (٣/٣٢).

يديه على ثدييه، أو تحت الثديين^(١).

ومن الأدلة لذلك حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يده على صدره^(٢).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «قد دلت السنة الصحيحة على أن الأفضل للمصلي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه، وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أما وضعهما تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه، أما إرسالهما، أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة. والله ولي التوفيق» اهـ^(٣).

-
- (١) قاله الألباني في صفة الصلاة وعنه الشيخ بكر أبو زيد وقال: وهو ظاهر اختيار الشيخين ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٨٩).
- (٢) رواه أحمد (٥/ ٢٢٦)، والترمذي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبه (١/ ٣٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٩، ٢٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣١). وحسنه الترمذي، وأقره النووي في المجموع (٣/ ٣١٢): لشواهد. قال العلامة ابن باز رحمه الله: «وهكذا رواه أحمد عن قبيصة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يضع يديه على صدره، وإسناده حسن» اهـ.
- (٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٨).

فصل في الاستفتاح

قال المصنف رحمه الله: (يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد» وإن شاء قال بدلاً من ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١). وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع)

الشرح

*مسألة: (يسن) للمصلي بعد تكبيرة الإحرام (أن يقرأ دعاء الاستفتاح) لأن دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة وهذا في قول أكثر أهل العلم لأن النبي ﷺ كان يستفتح ببعض الأذكار، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم فحكم الاستفتاح سنة في الفريضة والنافلة ومن تركه فلا شيء عليه^(٢).

* مسألة: ودعاء الاستفتاح الأولى عند المصنف هو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد».

وهذا أثبت حديث ورد في استفتاح الفرض، اتفق على تخريجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود الصلاة (٧٧٥)، الترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٩٠٠)،

وابن ماجه (٨٠٤)، والدارمي (١٢٣٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٧٤/ ١١).

وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة: ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبر»^(١).

وقوله: (إذا كبر في الصلاة) أي تكبيرة الإحرام

وقوله: (سكت هنيهة) بضم الهاء فنون فمشاة تحتية فهاء مفتوحة فتاء: أي ساعة لطيفة.

وقوله: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي) المبالغة: المراد بها محو ما حصل منها، أو العصمة عما يأتي منها.

و(الدنس) بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة؛ هو الوسخ، والمراد أزل عني الخطايا.

(والبرد) بالتحريك، جمع بردة قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيد، أو لأنها ماء ان لم تستعملها الأيدي؛ وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، وفيه أقوال آخر.

قال ابن القيم: «سألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: «اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج» والبرد كيف يطهر الخطايا بذلك وما فائدة التخصيص بذلك والماء البارد، والحار أبلغ في الإنقاء فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي (٨٩٥)، أبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥).

فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل الخبث ويطفئ النار فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان أذهب لأثر الخطايا. هذا معنى كلامه وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح» اهـ^(١).

وفي الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرّاً.

* مسألة: وإن شاء قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهذا الحديث صح عن النبي ﷺ من مجموع عدة طرق قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه أبو داود، والدارقطني مثله من رواية أنس، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد، وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

* قوله (سبحانك اللهم وبحمدك) سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التسييح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسييحاً أي أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقص (وبحمدك) تقديره أسبحك تسييحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك، فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل الواو بمعنى «مع» أي أسبحك مع التلبس بحمدك.

(وتبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاضم ذاتك أو هو على حقيقته لأن التعاضم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى

(١) إغائة اللفهان، لابن القيم (١/٥٧).

لذاته ونظيره قوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى)

قال المصنف رحمه الله: ومعنى (وتعالى جدك): تعالى كبرياؤك وعظمتك كما قال سبحانه في سورة الجن، عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]^(١).

* مسألة: (وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس) فقد صح أن النبي ﷺ كان يستفتح بأنواع من الاستفتاحات، قال ابن القيم: كان ﷺ تارة يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».

وتارة يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ربذللك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» كان يقوله في قيام الليل.

وتارة يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١ / ٧٤).

وتارة يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت».

وتارة يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا سبحان الله بكرة وأصيلا سبحان الله بكرة وأصيلا اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

وتارة يقول: «الله أكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشرًا ثم يهلل عشرًا ثم يستغفر عشرًا ثم يقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني عشرًا ثم يقول «اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة» عشرًا».

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ.

وروي عنه أنه كان يستفتح «بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ذكر ذلك أهل السنن من حديث علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد على أنه ربما أرسل. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها والأحاديث التي قبله أثبت منه ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس

وقال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا.

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى.
ا.هـ^(١).

* مسألة: (والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع)، وتطبيق السنة على وجوهها المتعددة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا أصل مستمر له -يعني الإمام أحمد- في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع. كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة وإن كان قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة وأنواع الشهادات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم. وأحبها إليه تشهد ابن مسعود؛ لأسباب متعددة... وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة وأنه اختار بعضها. وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة ومحل وضعها بعد الرفع وصفات التحميد المشروع بعد التسميع ومنها صفات الصلاة على النبي ﷺ وإن اختار بعضها ومنها أنواع صلاة الخوف ويجوز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة... وإن الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ». اهـ^(٢).

* فرع: ولا يجهر الإمام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به ولذلك سأل أبو هريرة عما يقوله قبل القراءة، وإنما جهر به عمر ليعلم الناس.

* فرع: وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة لم يعد

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ١٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٨).

إليه لأنه سنة فات محلها وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد إليه لذلك.

* فرع: قال المصنف رحمه الله: «وإذا جاء المأموم والإمام عند الركوع فإنه يركع معه، ولا يستفتح ولا يقرأ شيئاً، بل يكبر ويركع. أما إن جاء في وقت واسع والإمام قائم فإنه يستفتح ويقرأ الفاتحة، هذا هو المشروع له يستفتح أولاً ثم يقرأ الفاتحة ولو في الجهرية، إن كان في سكوت الإمام قرأها في السكوت، وإن لم يكن هناك سكوت قرأها بينه وبين نفسه، ثم بعد ذلك ينصت لإمامه. أما إذا جاء متأخراً عند الركوع فإنه يكبر ويركع، وتسقط عنه الفاتحة لأنه معذور» اهـ^(١).

(١) فتاوى إسلامية، للمسند.

فصل في القراءة في الصلاة

قال المصنف رحمه الله: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. ويقرأ سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)) ويقول بعدها: آمين جهرا في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن).

الشرح

* مسألة: (ثم) يستحب للمصلي أن (يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بعد الاستفتاح وقبل البسملة، لأن الاستعاذة مستحبة قبل القراءة في قول جمهور العلماء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، لحديث أبي سعيد: كان النبي ﷺ يستعيز بالله تعالى قبل القراءة فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». وكان أحيانا يزيد فيه فيقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...» إلخ^(٢).

وفُسِّرَ همزُه بالمؤنة وهي نوع من خنق الجنون. ونفخه بالكبر. ونفثه بالشعر المذموم.

* مسألة: ثم يقول بعد الاستعاذة (بسم الله الرحمن الرحيم)، فقد صحت بها السنن عن النبي ﷺ فقد كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية،

(١) أخرجه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٧٣) وأبو داود (٧٧٥) وابن ماجه (٨٠٤) والترمذي (٢٤٢) والنسائي

(١٣٢/٢) وفي الكبرى (٨٨٢) وصححه ابن خزيمة (٤٦٧) والألباني.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ آيتين، ﴿وَإِنَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ وجمع خمس أصابعه.^(١)

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٢).

ولا يجهر بها في الأكثر، قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله: «السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وإن جهر بعض الأحيان فلا حرج ليعلم المأموم أنه يسمي، وأن التسمية مشروعة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين عدم الجهر بالبسملة» اهـ.^(٣)

وقال أيضًا: «الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وغيرها من السور اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحباب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثًا صحيحًا صريحًا يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرأها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة» اهـ.^(٤)

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٨١)، والصغرى (٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٩١٨)، والترمذي (٢٤٦)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن الجارود في المتقى الصحيح (١٨٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ١٢١).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ١١٩).

وقال الشيخ الألباني: «الحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح بل صح عنه صلى الله عليه وسلم الإسرار بها من حديث أنس وقد وقفت له على عشرة طرق أكثرها صحيحة الأسانيد وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها وسندها صحيح على شرط مسلم وهو مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أصحاب الحديث وهو الحق الذي لا ريب فيه». اهـ^(١).

* مسألة: (و) يجب أن (يقرأ سورة الفاتحة)؛ وهي ركن في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة^(٢)، قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله: «الفاتحة ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فهي واجبة في حقه تسقط مع السهو والجهل، وإذا سبقه الإمام فوجده راکعاً، لحديث أبي بكرة ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة» اهـ^(٣).

* فرع: قال المصنف الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في جميع الركعات إذا تيسر أن يقرأها في سكوت إمامه قبل أن يقرأ الفاتحة أو بعدها فهو أفضل فإن لم يتيسر ذلك قرأها ولو في حال قراءة الإمام ثم ينصت لقول النبي ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» خرجه الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي وابن حبان بإسناد صحيح. ولعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق على صحته من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. لكن

(١) تمام المنة (١/١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٩٥)، والترمذي (٢٣٠)، والنسائي (٩٠١).

(٣) صلاة المؤمن للقطاني.

لو تركها المأموم ناسيا أو جاهلا صحت صلاته لأنها في حقه واجبة لا ركن، وهكذا لو جاء والإمام راعع، أو عند الركوع ركع مع إمامه وسقطت عنه الفاتحة، لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه جاء إلى المسجد والإمام راعع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ بعدما فرغ من الصلاة: «زادك الله حرصا ولا تعد» ولم يأمره بقضاء الركعة فدل ذلك على أنه معذور إذا لم يدرك الإمام حال القيام على وجه يمكنه فيه قراءة الفاتحة والجاهل والناسي في حكمه في المعنى بخلاف المنفرد والإمام فإنها ركن في حقهما لا تسقط عنهما بوجه من الوجوه عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، المقصود قراءة الفاتحة من المأموم في أي سكتة تحصل من الإمام في الفاتحة أو بعدها، أو في السورة التي بعدها، فإن لم يسكت فالواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ولو حال قراءة الإمام في أصح قولي العلماء، أما حديث: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» فهو حديث ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم. ولو صح لكانت الفاتحة مستثناة من ذلك جمعا بين الأحاديث^(١) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم القراءة خلف الإمام: للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط، فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال. والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال. والثالث -وهو قول أكثر السلف-: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ؛ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت. هذا قول جمهور العلماء كمالك، وأحمد بن حنبل، وجمهور

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٤).

أصحابها، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن.

وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد، أشهرهما: أنها مستحبة، وهو قول الشافعي في القديم، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك وهو قول الأكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد، والذين قالوا: يقرأ حال الجهر والمخافة إنها يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعا لا قارئاً.

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة؟ على قولين: أحدهما: أنها واجبة وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم. والثاني: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد، واختيار جدي أبي البركات، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة ونحو ذلك من المسائل، فيتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي. فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده، فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما

مستمعا وإما قارئاً وهذا ليس بمستمتع ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته. إلى آخر كلامه رحمه الله ^(١).

وكان النبي ﷺ يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وهكذا إلى آخر السورة وكذلك كانت قراءته كلها يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بها بعدها ^(٢).

* مسألة: (و) يستحب أن (يقول بعدها: آمين جهراً في الصلاة الجهرية)؛ فإن من السنة أن يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: آمين ويجهر بها في الجهرية، ويُسرُّ في السرية، ومعناها: اللهم استجب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين» ^(٣)؛ ولحديثه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا آمَنَ الإمام فأَمَّنُوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِّرَ له ما تقدَّم من ذنبه» ^(٤)؛ ولحديثه الآخر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِّرَ له ما تقدَّم من ذنبه» ^(٥).

* فرع: والسنة للمأموم الاخفات بقرائته وسائر أذكاره ودعواته لعدم الدليل على جواز الجهر ولأن في جهره بذلك تشويشاً على من حوله من المصلين. اهـ ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥)، وما بعدها في فصل طويل محقق فليراجع.

(٢) أخرجه أبو داود والسهامي وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

(٣) أخرجه الدارقطني وحسنه (١/ ٣١١)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي وقال: حسن صحيح (٢/ ٥٧).

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند.

* فرع: ومن لم يستطع قراءة الفاتحة وعجز عنها قرأ غيرها مما تيسر من القرآن، فإن لم يكن عنده شيء قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

* فرع: قال المصنف الشيخ ابن باز رحمه الله: «وأما السكتة بعد الفاتحة فلم يصح فيها شيء فيما أعلم والأمر فيها واسع إن شاء الله، فمن فعلها فلا حرج ومن تركها فلا حرج؛ لأنه لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ فيما أعلم إنما الثابت عنه ﷺ سكتتان: إحداهما: بعد تكبيرة الإحرام يشرع فيها الاستفتاح، والسكتة الثانية: بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركع وهي سكتة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير. والله ولي التوفيق» اهـ^(٢).

* مسألة: (ثم) يستحب له أن (يقرأ) بعد الفاتحة (ما تيسر من القرآن) قال الموفق في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ويسر فيما يسر بها فيه والأصل في هذا فعل النبي ﷺ. اهـ

قال المصنف:- يستحب أن يقرأ ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الأولى والثانية من الظهر، والأولى والثانية من العصر، والأولى والثانية من المغرب،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي، وترجم عليه باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، (٩٢٤)، وصححه ابن حبان (١٨٠٥-١٨٠٧)، والدارقطني (١/٣١٣) والحاكم (١/٢٤١) ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢١٩ و٢٢١ و٢٢٤).

والأولى والثانية من العشاء، وفي الثنتين كليهما من الفجر، يقرأ الفاتحة وبعدها سورة أو آيات. والأفضل في الظهر أن يكون من أوساط المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، ومثل ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ومثل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، ومثل ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ومثل ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفطرت﴾ وما أشبه ذلك.

وفي العصر مثل ذلك لكن تكون أخف من الظهر قليلا، وفي المغرب كذلك يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من هذه السور أو أقصر منها، وإن قرأ في بعض الأحيان بأطول في المغرب فهو أفضل لأن الرسول ﷺ قرأ في المغرب في بعض الأحيان بالطور وقرأ فيها بالمرسلات وقرأ فيها في بعض الأحيان بسورة الأعراف قسمها في الركعتين.

ولكنه في الأغلب يقرأ فيها من قصار المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾، أو ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ أو القارعة أو العاديات ولا بأس في ذلك ولكن في بعض الأحيان يقرأ أطول كما تقدم.

وفي العشاء يقرأ مثلما قرأ في الظهر والعصر يقرأ الفاتحة وزيادة معها في الأولى والثانية مثل: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، و﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وما أشبه ذلك أو آيات بمقدار ذلك في الأولى والثانية.

وهكذا في الفجر يقرأ بعد الفاتحة زيادة ولكنها أطول من الماضيات ففي الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقرأ في الفجر مثل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَانِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ أو أقل من ذلك مثل التغابن والصف و﴿بَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ و﴿يَتَأْتِيَ الزَّمَلُ﴾ وما أشبه ذلك، ففي الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء بالنبي ﷺ،

ولو قرأ في بعض الأحيان أقل أو أطول من ذلك فلا حرج عليه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في بعض الأحيان بأقل من ذلك ولكن كونه يقرأ في الفجر في الغالب بالطوال فهذا أفضل تأسيساً برسول الله ﷺ.

أما في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء فيقرأ فيها بالفاتحة ثم يكبر للركوع، لكن ورد في الظهر ما يدل على أنه ﷺ في بعض الأحيان قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة، فإذا قرأ في بعض الأحيان في الظهر في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة مما تيسر من القرآن الكريم فهو حسن تأسيساً به ﷺ. فهذه صفة القراءة في الصلاة. ا.هـ^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٥-٢٧).

فصل في الركوع

قال المصنف رحمه الله: (يركع مكبرا رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلاً، رأسه حيال ظهره واضعاً يديه على ركبتيه مفارقاً أصابعه ويطمئن في ركوعه ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي).

الشرح

* مسألة: ثم (يركع) حال كونه (مكبراً)، فيجمع بين التكبير والركوع وبهذا جاءت السنة فعن العباس بن سهل الساعدي قال: كنت بالسوق مع أبي قتادة وأبي أسيد وأبي حميد كلهم يقولون أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا لأحدهم: صل! فكبر ثم قرأ ثم كبر وركع فقالوا أصبت صلاة رسول الله ﷺ^(١).

وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع ودليله ما روى أبو هريرة قال: «كان سول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس»^(٢) وقد قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ح ٦) بسند صحيح على شرط مسلم كما قال النووي والألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٨٩٤).

«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»^(١)، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٢).

* فرع: ويسن -في قول الجمهور- أن جهر بالتكبير الإمام؛ لسمع المأموم فيقتدي به في حال الجهر والإسرار جميعًا. وقيل إن الجهر في حق الإمام واجب وهو الأرجح.

* فرع: والتكبير واجب من واجبات الصلاة على الصحيح، ويجب أن التكبير يكون عند ابتداء الحركة فإذا هوى للسجود كبر، وإذا هوى للركوع كبر^(٣).

* فرع: السنة إذا فرغ من القراءة كلها أن يسكت سكتة بقدر ما يترادُّ إليه نفسه حتى لا يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى قبل قراءة الفاتحة؛ فإنه يقرأ فيها دعاء الاستفتاح فتكون بقدره؛ لحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها^(٤).

* مسألة: ويسن أن يكون حال ركوعه وتكبيره (رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه) لحديث عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله إذا افتتح التكبير في الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥).

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على صحيح البخاري (الحلل الإبريزية) للشيخ عبد الله الروقي (٢٢٩/١ و ٢٣٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣/٥)، أبو داود (٧٧٨)، والترمذي (٢٥١) وحسنه وقال الترمذي: قال محمد يعني البخاري: قال علي بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه.

رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ثم إذا كبر وركع فعل مثل ذلك ثم إذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود^(١).

وعن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك. وفي رواية عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا^(٢). وهذا من السنن المتواترة عن النبي ﷺ.

* مسألة: ويسن أن يكون حال ركوعه (جاعلاً رأسه حيال ظهره) أي مساوياً له لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك^(٣).

أي لم يرفعه ولم يخفضه خفضاً بليغاً؛ بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب^(٤).

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١ و ٨٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) (ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، والإشخاص هو الرفع. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/٤١٣)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (٣٤٧/٢).

وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره... الحديث^(١).
وفي رواية: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووثر يديه
فتجافى عن جنبه^(٢).

وعن رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتك على
ركبتك وامدد ظهرك»^(٣).

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع
سوى ظهره^(٤) حتى لو صب عليه الماء لاستقر^(٥).

وعن البراء أن النبي ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره^(٦).

* مسألة ويستحب أن يكون في ركوعه (واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً
أصابعه) عليهما، لحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ وفيه:
ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل؛ فلا يصب رأسه ولا يُقنع^(٧).. وفي

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١) واللفظ له.

وقوله: (هصر ظهره) أي ثناه إلى الأرض.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وصححه الألباني.

وقوله: «وثر يديه»: أي عوّجهما من التوتير وهو جعل الوثر على القوس. و«تجافى عن جنبه»:

أي نحى مرفقيه عن جنبه حتى كأن يديه على الوتر وجنبه كالقوس.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وصححه الألباني.

(٤) قال المناوي: «سوى ظهره، أي جعله كالصفحة الواحدة» ا.هـ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢) وصححه الألباني، وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس وأبي

برزة وأبي مسعود.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «أخرجه أبو العباس السراج من حديث البراء وإسناده صحيح

ولابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع سوى ظهره وإذا سجد

وجه أصابعه قبل القبلة وللطبراني في «الأوسط» من حديث أبي برزة مثله» ا.هـ.

(٧) أخرجه البخاري في «جزئه رفع اليدين»، وأبو داود واللفظ له، وغيرهما، وصححه الألباني في

«صفة الصلاة الكبير» (٦٠٥/٢).

رواية: وإذا ركع؛ أمكن يديه من ركبتيه^(١).

* مسألة: (و) يجب أن (يطمئن في ركوعه)، لأن الاطمئنان ركن في الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه النبي ﷺ قال له: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٢)، وهذا دليل على وجوب الطمأنينة، وعلى أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية، لأن الرسول ﷺ ذكرها هنا في الركوع والرفع والسجود والرفع منه. ولما أخل بها المسيء صلاته قال له النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فأمره بالإعادة وأخبره بأنه لم يصل، مع أنه كان جاهلاً، فدل ذلك على أن من ترك الطمأنينة فإنه لم يصل، والطمأنينة السكون

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها وسجودها»، أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٣) ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وقعوده بين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٦٩٥) والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٥٢) (٨٣٥) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤١٦٥) وصححه ابن خزيمة (٦٦٣) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» والبيهقي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه، ومن حديث أبي سعيد عند أحمد والطيالسي وأبي يعلى في «مسانيدهم»، كما في «صحيح الجامع الصغير» للألباني.

السواء^(١). ولقول حذيفة رضي الله عنه لرجلٍ رآه لا يتمُّ الركوع والسجود، فقال له: ما صَلَّيْتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا عليه السلام^(٢).

* مسألة: (و) يجب أن (يقول) في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة على الأقل، (والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر) إن كان منفرداً (ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)

لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»^(٣)، وفي رواية: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات^(٤).

وهذا التسبيح واجب وأقله مرة واحدة، فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: «اجعلوها في سجودكم»^(٥).

قال الخطابي في «معالم السنن»: «في هذا دلالة على وجوب التسبيح في

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢ و ٨٢٠ و ٨٠١ و ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١ و ٣٨٩ و ٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٨٨)، وصحح الشيخ الألباني هذه الزيادة لشواهدا كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً. كما في إرواء الغليل (٢/ ٣٩-٤٠).

(٥) رواه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والبيهقي (٢٣٨٨)، والطبراني (٨٩١)، والدارمي (١٣٠٥)، والطحاوي في المعاني (١٣٠٩)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٨١٧ و ٨١٨ و ٣٧٨٣)، وحسنه النووي في المجموع (٤١٣/٣)، وخلاصة الأحكام (١٢٥٥)، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٣٦٥) تبعاً لابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦١٠).

الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز وإلى إيجابه ذهب إسحاق، ومذهب أحمد قريب منه. وروي عن الحسن البصري نحوه، فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسدا للصلاة^(١) اهـ.

وكان النبي ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرًا: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك... ويدل على تكرارها عشرًا حديثُ سعيد بن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنّا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات^(٢).

وكان يقول أيضًا في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل^(٣).

وإن شاء زاد على أذكاره ما ثبت عن النبي ﷺ ومن ذلك:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨) والنسائي في «الصغرى» (١١٣٤) و«الكبرى» (٧٢١) والبيهقي (٢٧٩٥) وحسنه النووي في «الخلاصة» (١٣٣١) وصححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه»، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٩) وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٩): «إسناده ثقات» اهـ.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤، ٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

٢- وعنهما عليه السلام قالت: كان عليه السلام يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

٣- عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك^(٢).

٤- علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ونفسي وعظمي وعصبي»^(٣).

* والسنة أن يجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي رأسه بظهره^(٤) كما تقدم.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧).

قال السيوطي في «الديباج»: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ بضم أولهما وفتحهما والضم أفصح وأكثر ومعناها مسبح مقدس والمسبح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية والمقدس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق والروح قيل هو ملك عظيم وقيل جبريل وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة» اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود، (٨٨٣)، والنسائي (١٠٤٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/١١-٢٩).

فصل في الرفع من الركوع

قال المصنف رحمه الله: (يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلا: سمع الله لمن حمده إن كان إماما أو منفردا، ويقول حال قيامه: «ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، أما إن كان مأموما فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد، إلى آخر ما تقدم ويستحب أن يضع كل منهما -أي الإمام والمأموم- يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما).

الشرح

* مسألة: ثم (يرفع رأسه من الركوع) وجوبًا، لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعدل قائمًا»^(١) وهذا الرفع ركن لا تصح الصلاة إلا به للحديث.

* مسألة: ويستحب أن يكون حال الرفع (رافعًا يديه إلى حذو منكبيه)، أي محاذاتهما، (أو) يرفعهما إلى حذو (أذنيه)، لحديث عبد الله بن عمر رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه»^(٢)، ولحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك. وفي رواية عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا^(١).

وقوله: (رافعاً) حال أي يرفع يديه حال رفع رأسه وظهره.

قال ابن القيم في «الزاد»: «وكان دائماً يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدين ويقول لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة في صحيحه». اهـ.

※ مسألة: ويجب أن يكون حال رفعه (قائلاً: سمع الله لمن حمده، إن كان إماماً أو منفرداً)، أي ثم يرفع من الركوع قائلاً سمع الله لمن حمده إذا كان إماماً أو منفرداً ويرفع يديه مثلما فعل عند الركوع حيال منكبيه أو حيال أذنيه عند قوله سمع الله لمن حمده^(٢).

أما المأموم فلا يجب عليه قول سمع الله لمن حمده.

※ مسألة: (و) يجب أن (يقول) كل مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد (حال قيامه: ربنا ولك الحمد) أو نحوه مما ورد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٣).

وقد ثبت عن النبي ﷺ في أذكار الاعتدال من الرفع أربعة أنواع:

النوع الأول: «ربنا لك الحمد»، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن

(١) أخرجه مسلم (٨٩١ و ٨٩٠).

(٢) في فتاويه (٣١ / ١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥).

حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد»^(١).

النوع الثاني: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قیامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٢).

النوع الثالث: «اللهم ربنا لك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

النوع الرابع: «اللهم ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٤).

وعلى هذا فالأفضل أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة؛ لثبوته عن النبي ﷺ.

مسألة: ويستحب أن يزيد على ذلك بعد انتصابه واعتداله فيقول: (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد)، فهذا ثبت عن النبي ﷺ من فعله وقوله^(٥)، وأقر النبي ﷺ شخصاً سمعه يقول: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، وقال «إنه رأى كذا وكذا من الملائكة كلهم يبادر ليكتبها ويرفعها» أو كما قال ﷺ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة،

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢) ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٦) والنسائي (٩٣١) أبو داود الصلاة (٧٧٠) وأحمد (٣٤٠/٤).

وإن زاد على هذا فقال: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، فذلك حسن؛ لأن الرسول ﷺ كان يقوله في بعض الأحيان^(١).

ومعنى لا ينفع ذا الجد يعني: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه فالجميع فقراء إلى الله سبحانه وتعالى والجد هو الحظ والغنى.

* فرع: والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يزيدوا بعد ربنا ولك الحمد فيقولوا: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟». قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»^(٢).

ويقول أيضًا بعده: «ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ». لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض...» الحديث، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٠٨) مسلم (٥٩٣) والنسائي (١٣٤١) وأبو داود (١٥٠٥) وأحمد (٢٤٥/٤) والدارمي (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٣) أخرجهما مسلم (٤٧٧-٤٧٨).

* فرع: ويجب أن يطمئن في قيامه بعد الرفع من الركوع، فعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيتم رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي^(١).

* مسألة: ومفهوم قوله: (أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد، إلى آخر ما تقدم.) أن المأموم لا يشرع له قول سمع الله لمن حمده في حال الرفع. وهذا صريح كلامه في موضع آخر حيث قال: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده أولاً وهكذا المنفرد، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك، أما المأموم فإنه يقولها بعد انتهائه من الركوع يقول عند رفعه ربنا ولك الحمد ولا يأتي بالتسميع أي لا يقول: سمع الله لمن حمده على الصحيح المختار الذي دلت عليه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، والواجب الاعتدال في هذا الركن ولا يعجل^(٢) اهـ.

وهذا قول كثير من العلماء خلافاً للشافعي وجمع فقد استحَبَّ الجمع بينهما كما يجمع بينهما الإمام والمنفرد، قال النووي: والسنة أن يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده وقال الشافعي والأصحاب: الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره. اهـ

* مسألة: (ويستحب أن يضع كل منهما - أي الإمام والمأموم - يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما)

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٢) مجموع فتاوي ابن باز (٣١ / ١١).

أما حديث وائل بن حجر فهو أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى^(١)، وفي لفظ عنه: قام رسول الله ﷺ يصلي فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرصغ والساعد^(٢). وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله^(٣).

وأما حديث سهل بن سعد فهو قوله كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال راويه أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ^(٤).

وهذه المسألة - أعني وضع اليدين بعد الرفع من الركوع - فيها خلاف بين العلماء في سنتها! قال شمس الدين ابن مفلح في كتاب «الفروع»: قال أحمد: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله، وفي [كتابي] «المذهب» و«التلخيص»: يرسلهما، وفاقاً لأبي حنيفة. ١هـ.

قلت: والمذهب عند الأصحاب التخيير.

واختيار الشيخ المصنف سنية الوضع على الصدر بعد الرفع، قال - رحمه الله -^(٥): «فإذا رفع واعتدل واطمأن قائماً وضع يديه على صدره هذا هو الأفضل،

(١) رواه مسلم (٣٠١/١).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٦) بإسناد صحيح.

و (الرُّضْغُ) بالصاد وبالسین أيضاً: هُوَ الْمُفْصَلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

(٣) أخرجه النسائي (٨٨٧) وصححه الألباني.

(٤) رواه الإمام أحمد (٣٤٠/٤) والبخاري (٧٦٦)، والنسائي (١٠٦٢)، وأبو داود (٧٧٠) عن سهل بن سعد.

(٥) في مجموع فتاويه (٣٠-٢٩/١١).

وقال بعض أهل العلم: يرسلهما؛ ولكن الصواب أن يضعهما على صدره فيضع كف اليمنى على كف اليسرى على صدره، كما فعل قبل الركوع وهو قائم هذه هي السنة لما ثبت عنه ﷺ أنه إذا كان قائماً في الصلاة وضع كف اليمنى على كف اليسرى في الصلاة على صدره ثبت هذا من حديث وائل بن حجر وثبت هذا أيضاً من حديث قبيصة الطائي عن أبيه وثبت مرسلًا من حديث طاوس عن النبي ﷺ هذا هو الأفضل وهذه هي السنة، فإن أرسل يديه في صلاته فلا حرج وصلاته صحيحة لكنه ترك السنة ولا ينبغي لمؤمن أو مؤمنة المشاقة في هذا أو المنازعة، بل ينبغي لطالب العلم أن يعلم السنة لإخوانه من دون أن يشنع على من أرسل ولا يكون بينه وبين غيره ممن أرسل العداوة والشحناء لأنها سنة نافلة، فلا ينبغي من الإخوان النزاع في هذا والشحناء، بل يكون التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لأخيه كما يجب لنفسه فهذا هو الذي ينبغي في هذه الأمور، وجاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الرجل يؤمر أن يجعل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.» قال أبو حازم الراوي عن سهل: لا أعلمه إلا يروي ذلك عن النبي ﷺ، فدل ذلك على أن المصلي إذا كان قائماً يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، والمعنى على كفه والرسغ والساعد لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل بن حجر فإذا وضع كف على الرسغ والساعد فقد وضعت على الذراع؛ لأن الساعد من الذراع، فيضع كف اليمنى على كف اليسرى وعلى الرسغ والساعد كما جاء مصرحاً في حديث وائل المذكور وهذا يشمل القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع» ١.هـ.

فصل في السجود الأول

قال المصنف رحمه الله: (يسجد مكبرا واضعا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة ضامًا أصابع يديه ويسجد على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطن أصابع الرجلين، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١)، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»)

الشرح

* مسألة: ثم بعد الاعتدال من الركوع وفراغه من ذكره يجب أن (يسجد) والسجود ركن في الصلاة لا تصح إلا به مع القدرة، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤، ٧٦٠، ٥٨٩٧، ٦٢٩٠) ومسلم (٣٩٧).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ثم يُكَبِّر حين يهوي ساجدًا»^(١). ويسجد من دون رفع اليدين لأن الثابت عن النبي ﷺ عدم الرفع في هذا المقام. فيسجد على أعضائه السبعة جبهته وأنفه هذا عضو، وعلى كفيه، وعلى ركبتيه، وعلى أصابع رجله، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٢).

❖مسألة: ويجب أن يهوي للسجود (مكبرًا)، فينحط ساجدًا قائلاً: الله أكبر بحيث يقرن التكبير مع السجود حال الهوي. قال البخاري: باب يهوي بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، ثم ذكر عن أبي هريرة أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شها بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا»^(٣).

قال الصنعاني في «السبل»: وظاهر قوله: يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن؛ وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يمد الحركة، فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه، ولا نقصان منه. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٨٩٤).

* مسألة: ويستحب أن يكون حال هويه للسجود (واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه) لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١)، وبه قال أكثر العلماء إلا مالكا وبعض أهل الحديث، فقالوا بتقديم اليدين على الركبتين، واستدلوا بحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٢). قال البخاري: قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. اهـ

* فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه؟ فأجاب: «أما الصلاة بكليهما ف جائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل. فقيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وقيل: الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى وقد روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ. ففي السنن عنه: أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه. وفي سنن أبي داود وغيره أنه قال: إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبتيه وقد روى ضد ذلك وقيل: إنه منسوخ والله أعلم» اهـ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨، ٨٣٩) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (٦٢٦) والحاكم (٢٢٦/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. كذا قالوا وسنده ضعيف.

(٢) رواه أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والترمذي (٢٦٩)، وسنده ضعيف.

(٣) مجموع الفتاوى (٤٤٩/٢٢).

قال الألباني: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله ﷺ كان يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبه ثم يسجد وقالوا جميعا: صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بسند صحيح وغيره. اهـ

* مسألة: ويستحب أن يكون حال سجوده (مستقبلاً بأصابع رجله ويديه القبلة) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة»^(١)، وفي رواية: «واستقبل بأطراف أصابعه القبلة»^(٢).

* مسألة: ويسن أن يكون حال رفع يديه (ضاماً أصابع يديه) وأن يمدّها؛ لحديث علقمة بن وائلة عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضمّ أصابعه»^(٣)، ولحديث وائل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان «إذا ركع فرّج بين أصابعه وإذا سجد ضمّ أصابعه»^(٤).

* فرع: ويسن أن يفتح أصابع رجله؛ لحديث أبي حميد مرفوعاً وفيه: ثم جافى عضديّه عن جنبه وفتح أصابع رجله»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) صححه ابن خزيمة، وترجم عليه: باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود (٦٤٣).

(٣) صححه ابن خزيمة، وترجم عليه: باب ضم أصابع اليدين في السجود (٦٤٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٢٤ / ١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة، (٦٥١)، وأبو داود (٧٣٠).

* مسألة: (و) يجب أن (يسجد على أعضائه السبعة)، فيسجد على (الجبهة مع الأنف، و) على (اليدين، و) على (الركبتين، و) على (بطون أصابع الرجلين)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر» وفي لفظ لمسلم: «ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا»^(١).

فالجبهة والأنف عضو، واليدان عضوان، وينبغي أن يمد أطراف أصابعه إلى القبلة ضامًا بعضهما إلى بعض، والركبتان عضوان، والرجلان عضوان أي أطراف القدمين وأصابعهما ويكون باسطًا الأصابع على الأرض معتمدًا عليها، وأطرافها إلى القبلة هكذا فعل الرسول ﷺ^(٢).

* مسألة: (و) يجب أن (يقول) في سجوده: (سبحان ربّي الأعلى) مرة واحدة على الأقل، لحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم». وقد تقدم^(٣).

* مسألة: (و) يسنُّ أن (يكرر ذلك) التسبيح (ثلاثًا أو أكثر) لحديث حذيفة المتقدم وفيه: ثم سجد فقال «سبحان ربّي الأعلى». فكان سجوده قريبًا من قيامه^(٤).

* مسألة: (ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) صح هذا عن النبي ﷺ، وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت في الأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ ومن ذلك:

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٢/١١).

(٣) رواه أحمد (١٧٤١٤) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وغيرهم وصححه جماعة.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) وابن ماجه (٨٨٨).

١ - سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي لحديث عائشة رضي الله عنها ^(١).

٢ - سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ^(٢).

٣ - سبحان ذي الجبروت، والمملكوت، والكبرياء، والعظمة ^(٣).

٤ - اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين؛ لحديث علي رضي الله عنه ^(٤).

* مسألة: (و) يستحب أن (يكثّر من الدعاء، لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»)، أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ^(٥) و«قمن» بفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان ومعناه حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» ^(٦).

* مسألة: (و) يباح له أن (يسأل ربّه) في السجود (من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً) مع العناية بالدعاء بالمهمات في أمر الدنيا والآخرة ولا حرج أن يدعو لدنياه كأن يقول: اللهم ارزقني زوجة صالحة أو تقول المرأة اللهم ارزقني زوجاً صالحاً أو ذرية طيبة أو مالا حلالاً أو ما أشبه ذلك

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٣)، والنسائي (١٠٤٩)، وتقدم في الركوع.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٢).

من حاجات الدنيا ويدعو بما يتعلق بالآخرة وهو الأكثر والأهم كأن يقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم أصلح قلبي وعملي وارزقني الفقه في دينك اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار، وما أشبه هذا الدعاء، ويكثر في سجوده من الدعاء ولكن بغير إطالة تشق على المأمومين فيراعيهم إذا كان إماما ويقول مع ذلك في سجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، كما تقدم مرتين أو ثلاثا كما فعله المصطفى ﷺ^(١).

وقد ورد في السنة أنواع من الأدعية منها:

١ - اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٢).

٢ - اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجوده^(٣).

قال في المغني والشرح الكبير: «وان زاد دعاء مأثورا أو ذكرًا فهو حسن». اهـ.

* مسألة: (و) يستحب أن (يجافي عضديه عن جنبه)، لحديث عبد الله بن مالك بن بحنة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه^(٤).

(١) فتاوى ابن باز (١١ / ٣٢-٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٤٩٥).

قال ابن حجر العسقلاني: «قوله: فرج بين يديه، أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها... وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفرش افتراش السبع، وأدعم على راحتك وأبد ضبعك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»، ولمسلم من حديث عائشة نهى النبي ﷺ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم: صليت مع النبي ﷺ فكنت أنظر إلى عفرتي^(١) إبطيه إذا سجد، ولا بن خزيمة عن أبي هريرة رفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يفرش ذراعيه افتراش الكلب، وليضم فخذه»، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم، وعنه عند الحاكم كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضح إبطيه، وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه: «إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك» وهذه الأحاديث -مع حديث ميمونة عند مسلم: كان النبي ﷺ يجافي يديه، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت، مع حديث ابن بحنة ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة: شكوا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب» وترجم له (الرخصة في ذلك) أي في ترك التفريج، قال ابن عجلان أحد رواة: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا^(٢) اهـ.

والقول باستحباب التجافي هو قول جمهور العلماء^(٣).

* مسألة: (و) يستحب أن يجافي (بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، و) أن يـ (فرج بين فخذه غير حامل بطنه)، لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: وإذا سجد

(١) العفرة البياض.

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٩٤) الطبعة السلفية.

(٣) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (١٠٨/٥).

فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ^(١). والمراد أنه لا يجعل شيئاً من فخذه حاملاً لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذه حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت، والحديث يدل على مشروعية التفريق بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك^(٢).

* فرع: ويستحب أيضاً أن يجعل كفيه حذو منكبيه؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: ثم سجد فأمكن أنفه وجهته، ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه^(٣).

وإن شاء جعلهما حذو أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه^(٤).

وفي حديث البراء وقد سئل: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: «بين كفيه»^(٥).

قال الشيخ عبيد الله الرحمانى المباركفوري في «شرح المشكاة»: قوله (فلما سجد سجد بين كفيه) أي محاذين لرأسه، وفي رواية عاصم بن كليب عن وائل بن حجر عند النسائي: ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، وفي رواية أبي داود: فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، يعني وضع يديه حذاء أذنيه. وهذه الرواية تدل على مشروعية وضع الكفين حذو الأذنين، وحديث أبي حميد بلفظ: وضع كفيه حذو منكبيه يدل على مشروعية وضع الكفين في السجود حذو

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٥).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي (٨٨٩)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد (٢٧١)، وصححه الألباني.

المنكبين، فجنح بعضهم إلى ترجيح ما في رواية مسلم والنسائي، وحمل حديث أبي حميد على بيان الجواز، وعكس آخرون. وقال بعضهم: إن المصلي مخير بين أن يضع كفيه حذو منكبيه، وبين أن يضع حذاء رأسه وجبهته حملاً للأحاديث على أوقات مختلفة. والله أعلم. اهـ.

قلت: وقول بعضهم: إن المصلي مخير بين أن يضع كفيه حذو منكبيه، وبين أن يضع حذاء رأسه وجبهته حملاً للأحاديث على أوقات مختلفة. هو الحق الموافق للسنة. والله أعلم.

* مسألة: (و) يستحب أن (يرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»)، رواه البخاري وغيره من حديث أنس^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قوله: «اعتدلوا؛ أي: كونوا متوسطين بين الانفراس والقبض» اهـ^(٢).

وقد ثبت من حديث ميمونة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جأى يديه لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرّت^(٣). ولحديث البراء رضي الله عنه يرفعه: «إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك»^(٤).

قال المصنف رحمه الله: ويعتدل في سجوده فيرفع بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه ويجافي عضديه عن جنبه، ويعتدل في السجود، يقول النبي ﷺ:

(١) رواه البخاري (٨٢٢)، والنسائي (١١٠٩ و١٠٢٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (٣٥٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم وأصحاب السنن، ولفظه عند النسائي (١١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٤).

«اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، وقال ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» فالسنة أنه يعتدل واضعا كفيه على الأرض رافعاً ذراعيه عنها ولا ييسطها كالكلب والذئب ونحو ذلك، بل يرفعهما ويرفع بطنه عن فخذه ويرفع فخذه عن ساقه حتى يعتدل في السجود وحتى يكون مرتفعاً معتدلاً واضعاً كفيه على الأرض رافعاً ذراعيه عن الأرض كما أمر بهذا النبي ﷺ، وكما فعل ﷺ ثم يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر ويدعو كما تقدم في السجود الأول^(١).

(١) مجموع فتاوي ابن باز (١١ / ٣٧).

فصل في الجلوس بين السجدين

قال المصنف رحمه الله: (يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبته، ويقول: «رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني»، ويطمئن في هذا الجلوس)

الشرح

* مسألة: ثم (يرفع رأسه) من السجود حال كونه (مكبراً) فيقترن التكبير والرفع، ثم يعتدل جالساً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود^(١) ولحديثه رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٢) وهذا يدل على الوجوب.

فقوله رحمه الله: (ثم يرفع رأسه مكبراً)، أي: يرفع رأسه وما يتبعه من اليدين و(مكبراً) حال من فاعل «يرفع». وعلى هذا؛ فيكون التكبير في حال الرفع؛ لأن هذا التكبير تكبير انتقال، وتكبيرات الانتقال كلها تكون ما بين الركنتين، لا يبدأ بها قبل، ولا يؤخرها إلى ما بعد؛ لأنه إن بدأها قبل أدخلها على أذكار الركن الذي انتقل منه، وإن أخرها أدخلها على أذكار الركن الذي انتقل إليه، فالسنة أن يكون التكبير في حال الانتقال.

* مسألة: (و) يستحب أن (يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى)، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩ و٨٠٣)، ومسلم (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧).

رجله اليمنى^(١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى^(٢). وفي رواية: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة، والجلوس على اليسرى^(٣).

قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في «الموطأ»: أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة إذا جلس^(٤) قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني أبي فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى^(٥). قال محمد: «وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين وأما في الركعة الرابعة فإنه كان يقول: يفضي الرجل بأليتيه إلى الأرض ويجعل رجله إلى الجانب الأيمن» أ.هـ.

※ فرع: ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يسن في هذا الجلوس سوى هذه الصفة. وقد صرح في موضع آخر أن من الهيئات المشروعة في هذا الجلوس هيئة الإقعاء على العقبين، فقال رحمه الله: «الجلوس على العقبين ليس بمكروه بل هو من السنة، ولكن الافتراش أفضل، أن يفرش اليسرى وينصب اليمنى» أ.هـ^(٦).

وقد قال كثير من العلماء بکراهة الإقعاء في هذا الجلوس، وهو -عندهم-

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٥٨)، والنسائي (١١٥٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (١١٥٨) وصححه الألباني.

(٤) يعني لما كبرت سنه.

(٥) موطأ الإمام مالك، برواية الإمام محمد بن الحسن (١٥٣).

(٦) انظر: «اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة»، للدكتور: خالد بن مفلح آل حامد (٥١٨/١).

أن يضع أليته^(١) على عقبه كأنه قاعد عليها. والصحيح أن هذا الإقعاء لا يكره، بل هو مشروع، وهو قول للشافعي اختاره البيهقي وابن الصلاح والنووي وغيرهم من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال وغيره، وأن هذا النهي إن صح لا يراد به الإقعاء المذكور هنا، بل المراد به شيء آخر. وليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح... والأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبين رواتها. وثبت عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء علي القدمين، قال: هي السنة. فقلنا: انا لنراه جفاء بالرجل. قال: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم في صحيحه. وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس ؓ قال: من سنة الصلاة أن تمس أليتك عقبك بين السجدين. وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا، ثم روى عن ابن عمر ؓ أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة. ثم روى عن ابن عمر وابن عباس ي أنها كانا يقعيان. ثم روى عن طاوس أنه كان يقعي. وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن الزبير ؓ.

* مسألة: (و) يستحب أن (يضع يديه على فخذه و) أن يضع أطراف أصابعه على (ركبتيه)، فقد جاء في السنة ثلاث صفات لوضع اليدين:

الأولى: وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى^(٢).

(١) مثني «ألية» قال في القاموس: «الألية: العَجِيزَةُ أو ما رَكِبَ الْعَجَزُ من شَحْمٍ وَلَحْمٍ، وجعلها: أَلِيَّاتٌ وَأَلَايا ولا تَقُلْ: إِلَهٌ وَلَا لِيَّةٌ» ا.هـ. وقال في المصباح المنير: «قال ابن السكيت وجماعة: لا تكسر الهمزة ولا يقال (لِيَّةٌ)» ا.هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

الثانية: أن يضع كفيه على ركبتيه، فيضع الكف اليمنى على الركبة اليمنى والكف اليسرى على الركبة اليسرى؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرفعه: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه^(١).

الثالثة: أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه^(٢).

وكيفية وضع الكفين أن يبسط يده اليسرى، ويضع ذراعيه على فخذه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه يرفعه، وفيه: ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها^(٣). ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «وضع ذراعيه على فخذه»^(٤).

وخلاصة الأمر: أن يرفع من السجدة قائلاً الله أكبر ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يميناه ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة باسط الأصابع على ركبته ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته اليسرى ويبسط أصابعه عليها هكذا السنة^(٥).

وجاء عن النبي ﷺ «أنه وضعهما على فخذه، ووضعهما على ركبتيه، ووضعهما على فخذه وأطراف أصابعه على ركبتيه» اهـ^(٦).

* مسألة: (و) يجب أن (يقول) بين السجدين حال جلوسه: (رب اغفر لي)؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: وكان يقعد بين السجدين نحوًا من سجوده وكان

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في باب بسط اليسرى على الركبة (١٢٦٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٦٤)، وصححه الألباني.

(٥) في مجموع فتاويه (٣٦/١١).

(٦) صلاة المؤمن، لابن وهف.

يقول: «رَبِّ اغفر لي رب اغفر لي»^(١). وإن شاء زاد على ذلك فقال: (وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٢).

*فرع: قال الشيخ المصنف^(٣): «وإذا قال زيادة فلا بأس كأن يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار اللهم أصلح قلبي وعملي ونحو ذلك، ولكن يكثر من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدين كما ورد عن النبي ﷺ». اهـ.

*مسألة: (و) يجب أن (يطمئن في هذا الجلوس)، وهذا الاطمئنان ركن لحديث المسيء صلاته وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤) فالرسول ﷺ أمره بالإعادة لما أخل بالطمأنينة، أما ما زاد على ذلك من الخشوع المشروع فهو سنة^(٥).

وقد كان النبي ﷺ يطيل هذا الركن بقدر السجود؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: إن ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه ولفظه (٨٩٧): «رَبِّ اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني» وصححه الألباني.

(٣) في مجموع فتاويه (٣٦/١١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٩١١).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٨٩/١١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، وتقدم.

فصل في السجود الثاني

قال المصنف رحمه الله: (يسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، [ثم] يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى).

الشرح

* مسألة: ثم يفعل في السجدة الثانية كما فعل في السجدة الأولى فـ(يسجدُ السجدة الثانية مكبراً) فيقرن السجود بالتكبير، أي يسجد السجدة الثانية قائلاً الله أكبر ويسجد على جبهته وأنفه وعلى كفيه وعلى ركبتيه وعلى أطراف القدمين، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: ثم يُكَبِّرُ حين يَهْوِي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يُكَبِّرُ حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس^(١).

* مسألة: (و) عليه أن يفعل فيها أي السجدة الثانية (كما فعل في السجدة الأولى) من واجبٍ ومستحبٍ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تَطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٦).

تَطْمِئَنَّ ساجدًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها»^(١).

※ فرع: ويستحب أن يعتدل في سجوده فيرفع بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه ويجافي عضديه عن جنبه، ويعتدل في السجود^(٢).

※ مسألة: ثم (يرفع رأسه) من السجود الثاني (مكبرًا، و) يستحب أن (يجلس) جلسة الاستراحة (جلسة خفيفة، كالجلسة بين السجدين)، يفرش فيها رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى، (وتسمى جلسة الاستراحة) لأنه يستريح فيها المصلي، (وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج)، ومحلها عند القيام للركعة الثانية، وعند القيام للركعة الرابعة،

※ مسألة: (وليس فيها ذكرٌ ولا دعاء)، لعدم وردوده وإنما هي جلسة استراحة، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا^(٣)، وفي لفظ: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام^(٤) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٥)، ولحديثه الآخر في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»^(٦). وجاءت هذه الجلسة في حديث أبي حميد في مشهد عشرة

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٩١١).

(٢) مجموع فتاوي ابن باز (١١ / ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٦).

مشهد عشرة من الصحابة! وفيه: ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك^(١).

قال الشيخ المصنف: «ثم يكبر رافعا وناهضا إلى الركعة الثانية والأفضل للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني، يسميها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة يجلس على رجله اليسرى مفروشة وينصب اليمنى مثل حاله بين السجدين ولكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، هذا هو الأفضل، وإن قام ولم يجلس فلا حرج، لكن الأفضل أن يجلسها كما فعلها النبي ﷺ وقال بعض أهل العلم: إن هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض ولكن الصحيح أنها سنة من سنن الصلاة مطلقة للإمام والمنفرد والمأموم، لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولو كان المصلي شابا أو صحيحا فهي مستحبة على الصحيح ولكنها غير واجبة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه تركها في بعض الأحيان ولأن بعض الصحابة لم يذكرها في صفة صلاته ﷺ فدل ذلك على عدم الوجوب، ثم ينهض إلى الركعة الثانية مكبرا قائلاً الله أكبر من حين يرفع من سجوده جالسا جلسة الاستراحة أو حين يفرغ من جلسة الاستراحة ينهض ويقول الله أكبر، فإن بدأ بالتكبير ثم جلس نبه الجماعة^(٢) على أن لا يسبقوه حتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة وإن جلس قبل أن يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس، المهم أن هذه جلسة مستحبة وليست واجبة، فإذا أتى بالتكبير قبلها وجه المأمومين حتى لا يسبقوه، وإن جلس أولا ثم رفع بالتكبير فلا حاجة إلى التنبيه إلى ذلك إلا من باب تعليم السنة» اهـ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وصححه الألباني.

(٢) أي قبل الصلاة.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨/١١).

قال النووي في «المجموع»: «فإن كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس وإن كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة... الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبت فيه الأحاديث الصحيحة... وتسُن هذه الجلسة عقب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل لحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ «كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا» رواه البخاري» ١.هـ.

* فرع: قال النووي: «قال أصحابنا ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لأنه يسير وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول» ١.هـ.

فصل في القيام والقراءة في الركعة الثانية

قال المصنف رحمه الله: (ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض. ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.)

الشرح

※ مسألة: (ثم) بعد السجود الثاني أو جلسة الاستراحة (ينهض قائماً إلى الركعة الثانية) ويستحب إن يكون حال قيامه (معتمداً على) صدور قدميه وفخذه و(ركبتيه إن تيسر ذلك)؛ لحديث وائل وفيه: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١)، (وإن شق عليه) الاعتماد على ركبتيه (اعتمد على الأرض)؛ لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام^(٢).

※ مسألة: (ثم) بعد اعتداله قائماً (يقرأ الفاتحة) وجوباً، (و) يقرأ (ما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة) استحباباً مؤكداً، (ثم يفعل) في الركعة الثانية (كما فعل في الركعة الأولى) أي يصلي الركعة الثانية كالأولى لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣). فيفعل فيها كما فعل في الأولى، يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله وإن ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الأول في الركعة

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

الأولى فلا بأس وإن أعاده فهذا أفضل؛ لأنه مع قراءة جديدة فيتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ معها سورة أو آيات كما فعل في الركعة الأولى، لكن تكون السورة في الركعة الثانية أقصر من الأولى كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ... ويفعل كما تقدم في الركعة الأولى ثم يكبر ويسجد للثانية ويفعل كما تقدم^(١).

* فرع: قال المصنف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: الأفضل أن يتعوذ في كل ركعة هذا هو الأفضل لعموم الأدلة، وإن اكتفى بالتعوذ في الأولى فلا حرج، والأفضل أن يتعوذ في كل ركعة حتى لو تعوذ في الأولى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب التعوذ أول كل قراءة^(٢).

* فرع: وأما البسملة فتستحب في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٩/١١).

(٢) الاختيارات الفقهية، (ص: ٥٠).

فصل في التشهد والجلوس له

قال المصنف رحمه الله: (إذا كانت الصلاة ثنائية، أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبا رجله اليمنى مفترشا رجله اليسرى، واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضا أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»)

الشرح

* مسألة: ثم -بعد كمال الركعة الثانية بسجديتها- (إذا كانت الصلاة ثنائية: أي ركعتين: كصلاة الفجر، والجمعة، والعيد، جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية)؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه يرفعه وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»^(١).

فبعد أن يُصَلِّي الثانيةَ بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها. «يجلس» وهذا

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

الجلوس للتشهد إمّا الأول وإمّا الأخير، إن كانت الصلّة رباعية أو ثلاثية فهو أول، وإن كانت ثنائية فهو آخر.

* مسألة: ويستحب أن يكون في جلوسه (ناصبًا رجله اليمنى، مفترشًا رجله اليسرى) أي: جاعلها منتصبه، والمراد: القدم، وحينئذ لا بُدَّ أن يخرجها من يمينه، فتكون الرجلُ اليمنى مخرّجة من اليمين منصوبة وأصابعه مثنية إلى جهة القبلة، ورجله اليسرى مفترشة، كما جلس بين السجدين، لا يجلس متورّكًا وهذه الصفة متفق عليها.

ومعنى الافتراش أن يجعل رجله اليسرى تحت مقعدته كأنها فراش، ويخرج اليمنى من الجانب الأيمن ناصبًا لها.

* مسألة: ويستحب أن يكون في جلوسه للتشهد (واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة) فلا يقبضها بل يمدّها، (فيشير بها إلى التوحيد)، هذه الصفة الأولى في القبض، (وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن) وهذه الصفة الثانية؛ (لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة)

وصفة جلوسه في هذا كجلوسه بين السجدين سواء، فيضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابع اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

أو يُحَلَّقُ الإبهام والوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ قد حَلَّقَ الإبهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد»^(١).

أو يعقد ثلاثاً وخمسين ويشير بالسبابة، وصفتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة، وهي أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى أو يعطف الإبهام إلى أصلها^(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين^(٣)، وأشار بالسبابة^(٤). ومراده «بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف وبسط البنصر فوقها، وبسط الوسطى فوقها، وعطف الإبهام إلى أصلها»^(٥).

والسَّبَّابة: ما بين الإبهام والوسطى، وسُمِّيت سَبَّابة، لأن الإنسان يُشيرُ بها عند السَّبِّ، وتُسَمَّى أَيْضاً سَبَّاحَةً، لأنه يُسَبِّحُ بها الله ﷻ؛ لأنه يُشيرُ بها عند تسبيح الله.

* فرع: قال المصنف - رحمه الله -: «أما ما يتعلق باليمنى فجاء فيها ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وجاء فيها ما في حديث وائل، وهو أنه يعقد الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ويقبض الخنصر والبنصر، وخلاصة ما جاء في ذلك ثلاث صور:

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٢).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٦/٥)، وسبل السلام، للصنعاني (٣٠٨، ٣١٠/٢)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (٢٦٢/١).

(٣) وقيل في صفة ثلاثة وخمسين أقوال يفسر بعضها بعضاً، فقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٢٦٢/١): «وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة» ا.هـ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٥) انظر: سبل السلام (٣٠١/٢).

١- تارة يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة.

٢- وتارة يحلق الإبهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة.

٣- وتارة يعقد ثلاثاً وخمسين ويشير بالسبابة، وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى.

والإشارة بالإصبع إشارة إلى التوحيد، والأقرب أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا تارة: أي صفة قبض اليد والإشارة بالسبابة» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم: «وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة وفي لفظ: وقبض أصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر، وقال وائل بن حجر: جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وهو في السنن وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم: عقد ثلاثة وخمسين، وهذه الروايات كلها واحدة فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر... وكان ييسط ذراعه على فخذه ولا يجافئها فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى» اهـ^(١).

* فرع: وينظر أثناء جلوسه إلى إشارة سبابته؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته»^(١)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وفيه: «فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»^(٢).

قال الإمام النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. والله أعلم^(٣).

* فرع: ويشير بالسبابة عند ذكر الله ﻻ ﻳﺠﺰﻯ حال الدعاء موجهة إلى القبلة، هذا هو السنة يحركها إلى القبلة عند ذكر الله تعالى يدعو بها، ولا يحركها في غير ذكر الله والدعاء، بل تبقى منصوبة. قال الشيخ المصنف: السبابة لا يحركها عند الإشارة وإنما تبقى منصوبة، إلا عند الدعاء فيحركها، والصواب أنها تحرك عند الدعاء، أما غير الدعاء فلا يحركها وإنما يشير بها. اهـ.

ويدل على تحريكها عند الدعاء حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «ثم قعد واقرش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلّق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»^(٤)، ودلّ على عدم تحريكها دائماً حديث

(١) أخرجه النسائي (١٢٧٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه النسائي (١٦٦٠)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٥/٥).

(٤) أخرجه النسائي (٨٩٠) (١٢٦٨)، وأبو داود (٩٥٧)، وأحمد (٣١٨/٤) وصححه الألباني.

عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»^(١).

والجمع بين الحديتين أن يقال: نفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء^(٢).

والظاهر أن المراد بالتحريك رفعها إلى العلو لا التحريك المتواصل. والله أعلم.

* فرع: وتكون الإشارة بالسباحة من اليد اليمنى فقط، وقد أمر النبي ﷺ بالإشارة بإصبع واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أَحْذُ، أَحْذُ»^(٣)، وعن سعد قال: مرَّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: «أَحْذُ، أَحْذُ» وأشار بالسبابة^(٤).

* مسألة: (و) يستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته وهذا جاء في عدة روايات عن النبي ﷺ: تارة يضع يديه على فخذه، وتارة يضعهما على ركبتيه، وتارة يضع يديه على فخذه وأطراف الأصابع على ركبتيه. قاله المصنف رحمه الله. وتقدم مثله في الجلسة بين السجدين.

(١) أخرجه النسائي (١٢٧٠)، وأبو داود (٩٨٩)، وصححه النووي في المجموع (٤٥٤/٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٣١/٢ - ١٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي (١٢٧٢)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٧٣)، وصححه الألباني.

فصل في التشهد الأخير والجلوس له

قال المصنف رحمه الله: (ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»)

الشرح

التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، فقال: «قولوا التحيات لله» وأمره يقتضي الوجوب، وفعله ﷺ وداوم عليه^(١)، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وفي لفظ: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(٢). وهذا التشهد من أصح ما ثبت في التشهد.

(١) انظر: المغني (١/٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

وإن شاء المصلي أن ينوع في التشهد فقد جاء له عدة صيغ منها:

- ١ - حديث عبد الله بن مسعود السابق وهو أصح ما ورد كما تقدم.
 - ٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظه: «التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»^(١).
 - ٣ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»^(٢).
 - ٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظه: مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
المتقدم^(٣).
 - ٥ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك...» والباقي كتشهد ابن مسعود^(٤).
- وبأي تشهد تشهد به مما صح عن النبي ﷺ جاز، ولكن أصحها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤). وزاد النسائي (١١٧٣)، وأبو داود (٩٧١): «وحده لا شريك له».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٧١) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الإمام مالك (٥٣)، والبيهقي (١٤٤/٢)، والدارقطني (٣٥١/١)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/١): «وهذا إسناد صحيح» أ.هـ. وهو موقوف له حكم الرفع.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٢١-٢٢٢)، وصفة الصلاة، للألباني (ص: ١٧٢-١٧٧).
وصلاة المؤمن، للقطاني.

ثم يقول بعد التشهد: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)، وهذا أكمل ما ثبت في الصلاة عن النبي ﷺ.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءت على أنواع، وبأي نوع من هذه الصلوات دعا المصلي أجزأه في صلاته والحمد لله^(٢).

قال الشيخ المصنف: «يرفع فيجلس للتشهد الأول مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى كجلسته بين السجدين هذا هو الأفضل وكيفما جلس أجزأه إذا كانت الصلاة رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء أو ثلاثية مثل المغرب، فيأتي بالتشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هذا هو الثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإن أتى بغيره مما ثبت في الأحاديث الصحيحة كفى لكن هذا أفضل لأنه أثبتها وأصحها» اهـ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).

(٢) انظر: الأصل. وعمل اليوم والليلة، للنسائي (٤٧)، وجلاء الأفهام، لابن القيم (ص: ٤٤)، فتح الباري لابن حجر (١/١٥٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤١/١١).

فصل في الدعاء بعد التشهد الأخير

قال المصنف رحمه الله: (ويستعيز بالله من أربع فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١))، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(٢)، وفي لفظ آخر: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء»^(٣)، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة.

الشرح

السنة أن يستعيز المصلي بالله من أربع أمور، بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ: فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم...» الحديث^(٤)، ويدعو بما شاء، ومن ذلك ما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة

(١) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٨١) وأبو داود (٨٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، بلفظ: ومسلم (٥٨٨).

المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»^(١).

٢- «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل اللهم...» الحديث^(٢). وفي رواية: «علمني دعاء أدعوه به في صلاتي وفي بيتي»^(٣).

٣- «اللهم اغفر لي ما قدّمتُ، وما أخّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي...» الحديث^(٤).

٤- «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيته هؤلاء الكلمات كما يعلم الغلمان الكتابة ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة»^(٥). وفي رواية: «كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعلم الكتابة»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم، (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٩٠).

٥ - «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» لحديث معاذ بن جبل عن أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك» فقال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعنَّ دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ تقول: اللهم أعني...» الحديث^(١).

٦ - «اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار»؛ لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسنُ دندنتك، ولا دندنةَ مُعَاذٍ، قال: «حوّلها نُندِنُ»^(٢).

٧ - «اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث مجنَّب بن الأدرع أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، ويقول: «اللهم إني أسألك يا الله..» وفي آخره فقال رسول الله ﷺ: «قد غفر له» ثلاثاً^(٣).

٨ - «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم إني أسألك...»؛ لحديث أنس عن رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يصلي، ثم دعا: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد...» الحديث وفي آخره، فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو داود (٧٩٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٨/٢)، (١٥٠/١).

(٣) أخرجه أحمد، (٣٣٨/٤) وأبو داود (٩٨٥)، والنسائي (١٣٠١)، وصححه الألباني.

«لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»^(١).

٩ - «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»؛ لحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك...» الحديث، وفي آخره، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»^(٢).

١٠ - «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرّة ولا فتنة مُضِلَّة، اللهم زَيِّنَا بزينة الإيمان، واجعلنا هداةً مهتدين»؛ لحديث عمار رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه فأوجز في صلاته، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمّا على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذه الدعوات^(٣).

وله أن يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، لعموم قول النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه لَمَّا علمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٤/٤)، والنسائي (١٣٠٦)، وصححه الألباني.

وفي لفظ: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(١)، وهذا يعمّ جميع ما ينفع في الدنيا والآخرة^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٤٥-٤٧).

فصل في التسليم

قال المصنف رحمه الله: (ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.)

الشرح

قال الشيخ الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ»: «كان ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيسر^(١)، وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته»^(٢)، وكان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر -أحياناً- على قوله عن يساره: «السلام عليكم»^(٣). وأحياناً كان يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم» تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً أو قليلاً^(٤)، وكانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال فرآهم رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شُمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده» فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك -وفي رواية-: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»^(٥) ا.هـ.

وسياتي إن شاء الله مزيد كلام على التسليم في ختام الصلاة.

(١) أخرجه مسلم بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح.

(٣) أخرجه النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي والضياء في (المختارة).

(٥) أخرجه مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني.

فصل في القيام في الركعة الثالثة والرابعة

قال المصنف رحمه الله: (إن كانت الصلاة ثلاثية كالْمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه رافعاً يديه إلى حذو منكبيه قائلاً: الله أكبر، ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه

وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول.

ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية ثم يسلم عن يمينه وشماله

الشرح

※ مسألة: ثم (إن كانت الصلاة ثلاثية - كالمغرب - أو رباعية - كالظهر والعصر والعشاء - فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً) أي التشهد الأول، هو واجب وليس ركناً، في هذه الحال أعني في الثلاثية والرباعية (مع الصلاة على النبي ﷺ) يعني أنه هنا يأتي بالتشهد الأول، ويستحب أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ في هذا التشهد، فقد ثبت في السنة خلافاً لمن منع ذلك، قال الشيخ المصنف: «ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم ينهض إلى الثالثة وإذا لم يأت بالصلاة على النبي ﷺ بل نهض بعد الشهادة حين قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فلا بأس لأن بعض أهل العلم قالوا: إن الصلاة على النبي ﷺ لا تستحب هنا وإنما هي مشروعة في الشاهد الأخير، ولكن دلت الأحاديث الصحيحة على أنها تشرع هنا وهناك فيأتي بها هنا - أي في الشاهد الأول - هذا هو الأصح لعموم الأحاديث لكنها ليست واجبة عليه وإنما تجب في الشاهد الأخير عند جمع من أهل العلم^(١).

* مسألة: (ثم) يجب أن (ينهض) إلى الركعة الثالثة (قائماً) ويستحب أن يكون (معتمداً على ركبتيه)، ويستحب أيضاً أن يكون (رافعاً يديه إلى حذو منكبيه)، كما ثبت هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، ويجب أن يكون (قائلاً) حال قيامه: (الله أكبر، و) يستحب أن (يضعهما - أي يديه على صدره) إذا استتم قائماً (كما تقدم، و) يجب أن (يقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر) خاصة (زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه).

قال الشيخ المصنف: «إذا فرغ من الشاهد الأول وصلى على النبي ﷺ لأن هذا هو الأفضل ينهض بعده مكبراً قائلاً: الله أكبر رافعاً يديه كما ثبت هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري رحمه الله حتى يأتي بالثالثة من المغرب وحتى يأتي بالثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ويقرأ الفاتحة، وتكفيه الفاتحة بدون زيادة كما ثبت هذا في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن قرأ زيادة في الظهر في بعض الأحيان فحسن لما ثبت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين من العصر

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤١-٤٢).

(٢) رواه البخاري.

مقدار ما يقرأ في الأخيرتين من الظهر، وهذا يدل على أنه كان يقرأ في الأخيرتين من الظهر زيادة على الفاتحة بعض الأحيان فإذا قرأ زيادة فلا بأس بل هو حسن في بعض الأحيان وفي غالب الأحيان يقتصر على الفاتحة في الظهر، جمعاً بين حديث أبي سعيد وحديث أبي قتادة فإذا قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فهو حسن عملاً بحديث أبي سعيد وإذا ترك ذلك في غالب الأحيان فهو أفضل عملاً بحديث أبي قتادة لأنه أصح وأصرح من حديث أبي سعيد فيفعل هذا تارة وهذا تارة وأما الثالثة والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب فليس فيهما إلا قراءة الفاتحة فلا يستحب فيها الزيادة على الفاتحة لعدم الدليل على ذلك، ثم إذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب كبر رакعاً الركوع الشرعي ويفعل فيه كما تقدم ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده إذا كان إماماً أو منفرداً أما إذا كان مأموماً فيقول: ربنا ولك الحمد ثم يكمل الإمام والمأموم والمنفرد الذكر الوارد في ذلك كما تقدم، ثم ينحط ساجداً قائلاً: الله أكبر، ويسجد كما تقدم ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد السجود الثاني كل ذلك كما تقدم ويفعل في الركعة الرابعة كما فعل في الركعة الثالثة سواء بسواء، وهكذا الثالثة في المغرب سواء بسواء، أما الفجر فليس فيها ثلاثة أو أربعة فالفريضة ركعتان وهكذا الجمعة ركعتان وهكذا العيد ركعتان يقرأ فيهما بالفاتحة وما تيسر معها من القرآن الكريم كما هو معلوم من سنة النبي ﷺ ويتحرى في ذلك ما هو معلوم من سنة النبي ﷺ «أهـ» (١).

* مسألة: (ثم) يجب أن (يتشهد) التشهد الأخير، (بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الشائبة).

وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «قولوا التحيات لله» وأمره يقتضي الوجوب وفعله ﷺ وداوم عليه وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله» إلى آخره وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

«وبهذا تنتهي الصلاة ولا يبقى إلا التشهد، فإذا فرغ من الرابعة في الظهر والعصر والعشاء ومن الثالثة من المغرب والثانية من الفجر والجمعة والعيد ورفع من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة فإنه يجلس لقراءة التحيات كما قرأها في التشهد الأول يقرأها هنا فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، هذا هو أكمل ما ورد في صفة الصلاة على النبي ﷺ. ومتى أتى بها المصلي على أي وجه من الوجوه الثابتة عن النبي ﷺ أجزأه ذلك»^(١) هـ.

وتقدم بسط الدعاء ووجوه التشهد عند ذكر التشهد الأول.

❖ فرع: ومن السنة التورك في التشهد الثاني لقول أبي حميد في صفة الصلاة: قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر»^(٢) وهذا بيان الفرق بين التشهدين وهي زيادة يجب الأخذ بها

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤٤/١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٤) واللبخاري (٧٩٤) عن أبي حميد الساعدي وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى

والمصير إليها.

* فرع: وصفة التورك: أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الأرض لما عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى^(١). وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد قال جلس النبي ﷺ على أليتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى^(٢).

وفي لفظ: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى^(٤).

وأيهما فعل فحسن وسنة. قال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يتورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى ويفتح أصابعه وينحي عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض ملزقة.

= ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». وفي رواية البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٢): «وإذا جلس في الآخرة، جلس على أليتيه، وجعل بطن قدميه اليسرى عند مأبض فخذه اليمنى، ونصب قدمه اليمنى».

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨) واللفظ له، ولفظ مسلم: «جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨٣) وفي شعب الإبان (٢٨٦٩)، وأصله في البخاري (٧٩٤) بلفظ: «وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٦)، والبيهقي (٢٧٥٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٩/١)، وصححه ابن خزيمة (٧٠١).

وجميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهد ثانٍ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وكيفية التورك: أن يُخْرِجَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مَفْرُوشَةً، وَيَجْلِسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَتَكُونَ الرَّجْلُ الْيُمْنَى مَنْصُوبَةً^(١). وهذه إحدى صفات التورك.

الصفة الثانية: أن يَفْرُشَ الْقَدَمَيْنِ جَمِيعًا، وَيُخْرِجَهُمَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ^(٢).

الصفة الثالثة: أن يَفْرُشَ الْيُمْنَى، وَيُدْخِلَ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذٍ وَسَاقِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى^(٣).

وكل هذه وردت عن النبي ﷺ في صفة التورك، وعلى هذا فنقول: ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة، وهذا مرة، بناءً على القاعدة التي قعدها أهل العلم وهي:

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، عن أبي حميد الساعدي وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده. وفي رواية أبي داود (٩٦٤) قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر». وفي رواية البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٢): «وإذا جلس في الأخيرة، جلس على أليتيه، وجعل بطن قدميه اليسرى عند مأبض فخذه اليمنى، ونصب قدمه اليمنى».

(٢) أخرجه أبو داود، (٩٦٥)؛ من حديث أبي حميد ولفظه: فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعده.

وفي رواية له (٩٦٦) وللبيهقي (١٢٨/٢) قال فيه: «فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». وصححه الألباني.

وفي لفظ له (٩٦٨) وللبيهقي (١٢٨/٢) قال: «حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته». وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٦٧).

(٣) أخرجه مسلم، (٥٧٩) عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبتة اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه.

أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتِّباع مما إذا اقتصر على شيء واحد^(١).

ولا تورُّك إلا في التشهُد الأخير من صلاة ذات تشهُدين، والمراد التشهُد الأخير الذي يعقبه السَّلام، وقولنا: «الذي يعقبه السَّلام» احترازٌ من التشهُد الأخير الذي لا يعقبه سلام، كما لو سبق المأموم بركعة، وجلس مع إمامه في تشهُده الأخير؛ فإنه لا يتورَّك؛ لأن تشهُده هذا لا يعقبه سلام. اهـ

* مسألة: (ثم يسلم عن يمينه) وجوباً (و) عن (شماله) استحباباً، أي إذا فرغ المصلي من الدعاء يسلم، الرجل والمرأة سواء فيقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره، هكذا كان يفعل النبي ﷺ وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة والفرض والنفل جميعاً^(٢).

فإذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣) ولأن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

وينبغي أن يبالغ في الالتفات في التسليم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره»^(٥). وفي لفظ: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٣٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي بسند جيد، وتقدم في (فصل تكبيرة الإحرام).

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه مسلم.

ورحمة الله»^(١).

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»^(٢).

قال في «الروض المربع وحاشيته لابن قاسم»: «ثم يسلم وهو جالس - بلا نزاع - ملتفتاً، يبدأ السلام مع ابتداء، التفاته وينهيه معه، وهو تحليلها وليس لها تحليل سواء، وهو منها، فيقول: «عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، يبتدئ السلام متوجهاً إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات وفقاً للشافعي وغيره، ويكون مرتباً معروفاً وجوباً؛ لأن الأحاديث صحت بذلك عن النبي ﷺ أنه كان يقول كذلك ولم ينقل خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ويقول عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله؛ لحديث سعد أنه رآه يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده»^(٣). وسن التفاته عن يساره أكثر بحيث يرى خده؛ لفعله ﷺ»^(٤).

* فرع: قال الموفق: والواجب تسليم واحدة والثانية سنة قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة جائزة وقال القاضي: في رواية أخرى أن الثانية واجبة وقال هي أصح.. وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة أما صلاة الجنائز والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليم واحدة. اهـ.

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم وتقدم.

(٤) حاشية الروض المربع (٧٨/٢).

فصل في الأذكار التي تقال بعد الصلاة

قال المصنف رحمه الله: (ويستغفر الله ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(١))، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٢))، ويقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة).

الشرح

مسألة: (و) يشرع للمصلي الذكر عقب الصلاة بأن (يستغفر الله ثلاثاً) فيقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، فعن ثوبان رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام

(١) أخرجه أحمد (٦٢/٦) ومسلم (٥٩٢)، أبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، والنسائي (١٣٣٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥/٤)، والبخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (١٣٤١)، والدارمي (١٣٤٩).

تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وقال الأوزاعي: يقول استغفر الله استغفر الله^(١).

(و) يستحب أن يقول ما روته عائشة عن النبي ﷺ إن كان إذا سلم لم يعقد إلا بمقدار أن (يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢))، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣)).

يستحب هذا الذكر عقب الصلاة؛ لثبوته عنه ﷺ، فقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول -في دبر كل صلاة مكتوبة وفي رواية إذا فرغ من الصلاة وسلم-: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤).

وعن أبي الزبير مولى آل الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات.. وفي رواية: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول

(١) رواه مسلم (٥٩١).

(٢) رواه مسلم (٥٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦٢/٦)، ومسلم (٥٩٢)، أبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، والنسائي (١٣٣٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة^(١).

فينبغي للمسلم أن يحرص على ما وَرَدَ عن النبي ﷺ من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير، وقد وَرَدَ على عدّة أوجه^(٢)، وجملة ذلك أنه بعدما يسلم يقول: استغفر الله (ثلاثاً)، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. يقول ذلك الرجل والمرأة، ثم ينصرف الإمام إلى الناس بعد هذا، ويعطي الناس وجهه ويقول بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وهكذا المأمومون من الرجال والنساء يقولون كما يقول الإمام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، فتارة يقول: يحيي ويميت بيده الخير، وتارة لا يقول ذلك، والأمر واسع بحمد الله فيقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وتارة يزيد: يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. كل هذا مستحب بعد كل صلاة من الصلوات الخمس للرجال والنساء^(٣).

❖ مسألة: (و) بعد ذلك الذكر (يسبح الله) فيقول سبحان الله (ثلاثاً وثلاثين، ويحمده) فيقول الحمد لله ثلاثاً وثلاثين، (مثل ذلك، ويكبره) فيقول الله أكبر ثلاثاً

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٢٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤٨/ ١١).

وثلاثين (مثل ذلك) ومجموع ذلك كله تسع وتسعون، (ويقول) مرة واحدة، (تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١)) وهي تمام المئة.

قال أبو هريرة: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي يصومون كما نصوم ولهم فضل أموالهم يحجون بها ويعتصرون ويتصدقون فقال: «ألا أحدثكم بحديث أن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين».

فإن عدل إلى غيره جاز لأنه قد روي عن النبي ﷺ غيره.

* فرع: وَرَدَ التسبيح والتحميد والتكبير على عدة أوجه، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «والتسبيح المأثور أنواع:

- أحدها: أن يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً.
- والثاني: أن يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة.
- والثالث: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، فيكون تسعة وتسعين.
- والرابع: أن يقول ذلك ويختتم المائة بالتوحيد التام وهو: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥/٤)، البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (١٣٤١)، والدارمي (١٣٤٩).

- الخامس: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين.
- السادس: أن يسبح خمساً وعشرين، ويحمد خمساً وعشرين، ويكبر خمساً وعشرين ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمساً وعشرين.

ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض؛ كالاستسقاء والاستنصار أو تعليم المأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعة^(١) هـ.

ودليل هذه الأنواع التي ذكرها الشيخ رحمه الله ما جاء في السنة وهي:

النوع الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحصيها (وفي رواية لا يحافظ عليهما) رجل مسلم إلا دخل الجنة هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبر عشراً». قال: فأنا رأيت النبي ﷺ يعقدها بيده (وفي رواية بيمينه) فقال: «خمسون ومئة باللسان وألف وخمس مئة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فتلك مئة باللسان وألف في الميزان، فأياكم يعمل في اليوم الواحد ألفين وخمس مئة سيئة»، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ وكيف لا يحصيها؟ قال: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاة فيقول: اذكر كذا اذكر كذا حتى شغله، ولعله أن لا يعقل ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام»^(٢).

النوع الثاني والثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرويه محمد بن عجلان، عن

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٨٥) ط. الخليل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠-٢٠٥)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وقال:

«حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٩٢٦). وصححه ابن حبان (٢٠١٢).

سمي^(١)، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور^(٢) بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٣).

وفي هذا الحديث لم يذكر التهليل.

وأما دليل النوع الثالث، فهو ما فسر به أبو صالح راويه عن أبي هريرة، قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث (فاختلفنا) فقال: وهمت إنما قال تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين^(٤).

وفي هذا التفسير نظر. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقوله: «ثلاثاً وثلاثين» يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وُزَّعَ كان لكل واحد إحدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم

(١) سمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٢) جمع دثر، وهو المال الكثير.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٥٩٥).

أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف^(١). والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك» ا.هـ.^(٢)

النوع الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، ثم قال: تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٣).

النوع الخامس: عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن -أو فاعلهن- دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة»^(٤).

النوع السادس: أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمسًا وعشرين مرة، فيكون الجميع مئة.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٦١٣٣)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٧٩٧).

(٢) فتح الباري (٣٢٨/٢). قال ابن حجر: «دُبُر، بضمين، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بها ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقيد بالمكتوبة، وكأنهم حلوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا محل النظر. والله أعلم» ا.هـ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧) «مثل زبد البحر»، أي: في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٦) قال النووي: «معقبات»: قال الهروي: قال سمرة: معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات. وقال أبو الهيثم: سميت معقبات؛ لأنها تفعل مرة بعد أخرى.

ودليله حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ونحمده ثلاثا وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين. قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام، فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمّدوا الله ثلاثا وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين، قال: نعم. قال: فاجعلوا خمسا وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال: «افعلوا»^(١).

وهذا الاختلاف من اختلاف التنوع، وينبغي للإنسان في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة^(٢).

مسألة: (و) بعد كمال الأذكار يستحب أن (يقرأ آية الكرسي) ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، فقد صحّ عن النبي ﷺ أن أفضل آية في القرآن الكريم هي آية الكرسي، ومن فضلها ما ثبت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(٣) يعني لم يكن بينه وبين دخول

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٤/٥ و ١٩٠)، والنسائي (١٣٥١)، والترمذي (٣٤١٣) وقال: «حديث صحيح».

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢٢٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٩٢٨)، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥٣٢)، ومسند الشاميين (٨٢٤) من حديث أبي أمامة قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث: رواه النسائي، والرويان، وابن حبان، والدارقطني في (الأفراد)، والطبراني، ولم يصب [أي ابن الجوزي] في ذكره في (الموضوعات)! فإنه حديث صحيح. اهـ وأخرجه أيضاً البيهقي في (شعب الإيمان) من حديث الصلصال ابن الدهس، ومن حديث علي بن أبي طالب. وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٢).

الجنة إلا الموت. وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة^(٢).

قال المصنف رحمه الله: فهذه الآية يقرأها الرجل والمرأة بعد الفريضة، جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من قالها بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» والحديث في ذلك له طرق كثيرة تدل على صحته وثبوته عن النبي ﷺ، وهذه الآية عظيمة وهي أعظم وأفضل آية في كتاب الله سبحانه، ويستحب أن يقال بعد السلام وبعد هذا الذكر، ويستحب أن يقال أيضا عند النوم وهي من أسباب حفظ الله للعبد من الشيطان ومن كل سوء كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ وهي من أسباب دخول الجنة إذا قالها بعد كل صلاة فريضة كما تقدم. اهـ

✽ فرع: ويستحب أيضا بعد الفجر والمغرب أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات زيادة على الذكر المشروع السابق بعد الفجر والمغرب، جاء في ذلك عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ^(٣). ورد عقب صلاة الفجر والعصر والمغرب قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل القيام والكلام، وجاء في فضله عدة روايات عن ستة من

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٤٥): «إسناده حسن» اهـ.

(٢) زاد المعاد (١/٣٠٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٤٨).

الصحابة^(١) منها حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله»^(٢).

مسألة: (و) يستحب أن يقرأ أيضًا سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (و) سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (و) سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ بعد كل صلاة،

فعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة»^(٣) وفي رواية: قال: لي رسول الله ﷺ: «اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة»^(٤).

مسألة: (و) يستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة

(١) كلها في صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني رحمه الله (١/١١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، واللفظ له، وقال: «حديث حسن غريب صحيح»، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٢٧)، والنسائي، وزاد فيه: «بيده الخير»، وزاد فيه أيضا: «وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة مؤمنة».

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى (١٣٣٦)، وفي الكبرى (١٢٥٩)، وترجم عليه: الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة. وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (٩٢٩)، والطبراني في الدعاء (٦٧٧)، وفي المعجم الكبير (١٧/٢٩٤) ح (٨١١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤).

قال المصنف رحمه الله: «ويستحب أيضا بعد الفجر والمغرب أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات زيادة على الذكر المشروع السابق بعد الفجر والمغرب، جاء في ذلك عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ» اهـ^(١).

عن عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي بنا فأدركناه فقال: «قل» فلم أقل شيئا، ثم قال: «قل» فلم أقل شيئا ثم قال: «قل» قلت: يا رسول الله ما أقول قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، حين تصبح وحين تمشي ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤٨/١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٦٤)، وأبو داود (٥٠٨٤)، والترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٨٦٠)، والصغرى (٥٤٢٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

فصل في السنن الرواتب

قال المصنف رحمه الله: (ويشعر لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة).

وهذه الركعات تسمى الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر؛ فإنه كان ﷺ يحافظ عليهما حضرا وسفرا.

والأفضل أن تصلي هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة» رواه مسلم في صحيحه.

وإن صلى أربعاً قبل العصر، واثنين قبل صلاة المغرب، واثنين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها.

والمعنى أنه يزيد على السنة الراتبية ركعتين بعد الظهر؛ لأن السنة الراتبية أربع قبلها واثنتان بعدها.

فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الشرح

* مسألة: (ويشعر لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة).

عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس قال: حدثني عنيسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه ^(١) قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة». قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. وقال عنيسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة. وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنيسة. وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

وفي رواية: «من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بني له بيت في الجنة». وفي رواية: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة». قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد. وقال عمرو: ما برحت أصليهن بعد. وقال النعمان مثل ذلك ^(٢).

وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم

(١) يتسار، أي: يسر به من السرور؛ لما فيه من البشارة مع سهولته.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨).

يدخل فيصل في ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصل في ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصل في ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين^(١).

وعن عبد الله بن عمر قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين^(٢).

وفي رواية: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته^(٣).

* فرع: قال الشيخ المصنف: «إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأن السنة قد ثبتت عن النبي ﷺ بالأمرين جميعاً، لكن تأجيلها أفضل إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت من تقريره ﷺ ما يدل على ذلك» اهـ^(٤).

عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣، ٨٩٥، ١١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٩).

(٤) مجموع فتاوي ابن باز (٣٧٣/١١).

الصلاة، فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصليين فقال: «مهلا يا قيس! أصلاتان معا؟» قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»^(١).

و عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»^(٢).

* مسألة: (وهذه الركعات تسمى) السنن (الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر؛ فإنه كان ﷺ يحافظ عليهما حضرا وسفرا)

سميت هذه السنن رواتب لأنها مرتبة في أوقات محدودة وعينة وبعدد محدود. ولترتيبها مع الفرائض.

* فرع: قال الشيخ المصنف رحمه الله^(٣): «والمشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه «كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر»، فالسنة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع الإتيان بسنة الفجر تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك» ١هـ.

* فرع: وقال المصنف^(٤): «أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر وهكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى والتهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك، وهكذا يشرع له التهجد في الليل والوتر في

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢) واللفظ له، وصححه الشيخ الألباني

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٣) وابن خزيمة (١١١٧) وصححه الألباني

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٩/١١).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٩/١١).

السفر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وهكذا جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب كسنة الضحى وسنة الوضوء وصلاة الكسوف. وهكذا يشرع له سجود التلاوة وتحية المسجد إذا دخل المسجد للصلاة أو لغرض آخر فإنه يصلي التحية». اهـ.

* مسألة: (والأفضل أن تصلي هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة») هذا الحديث متفق عليه^(١). ويدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا»^(٢). أي: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور بعدم الصلاة فيها. ولفظ النسائي، والترمذي: «صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها».

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا»^(٣). وفيه: إيحاء إلى طلب الإكثار من النوافل.

قال النووي في «شرح على صحيح مسلم»: «باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتب وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف قوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم (١٣٠١)، والترمذي (٤١٢). عن زيد بن ثابت.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم، وقال الجمهور بل هو في النافلة لا خفائها وللحديث الآخر «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» والصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا» اهـ^(١).

* مسألة: قوله: (والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة» رواه مسلم في صحيحه) وقد تقدم^(٢).

* مسألة: (وإن صلى أربعاً قبل العصر.. فحسن؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر»^(٣). وقد استدل بهذا الحديث من قال: باستحباب أربع ركعات قبل صلاة العصر وأنه ينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوة النبي ﷺ على القول بأن قوله: «رحم الله امرءاً» دعاء، أو يدخل في ضمن من رحمهم الله على القول بأنه خبر، كما ذكر ذلك العراقي رحمه الله. ولم تكن الأربع من السنن المؤكدة، لأنه لم يرو أن النبي ﷺ واظب عليها، ولهذا لم يذكرها ابن عمر ولا عائشة رضي الله عنهما.

(١) شرح النووي على مسلم (٦/٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨)، وأبو داود (١٠٥٩)، والنسائي (١٧٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨/١٠)، وأبو داود (١٢٧١)، وحسنه الترمذي (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٠٦/٦) والألباني.

❖ مسألة: وإن صلى أيضًا (اثنتين قبل صلاة المغرب.. فحسن؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك)، فعن عبد الله بن مغفل المزني رحمته الله عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة^(١).

والحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، والذي صرف الأمر في قوله: «صلوا» عن الوجوب قوله: «لمن شاء»، ولذا قال الراوي: كراهية أن يتخذها الناس سنة. أي: طريقة لازمة أو سنة راتبة يكره تركها، وقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يصلون هاتين الركعتين، كما حكى ذلك أنس رحمته الله. وهما داخلتان في عموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» - ثم قال في الثالثة - لمن شاء». والمراد بـ (الأذانين): الأذان والإقامة، لأن الكل إعلام، فالأذان إعلام بدخول الوقت، والإقامة إعلام بالصلاة والدخول فيها. والركعتان قبل المغرب ليستا من السنن الرواتب، فلا تستحب المداومة عليهما؛ لئلا تأخذا حكم الرواتب، والله تعالى أعلم.

❖ مسألة: (و) إن صلى (اثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك) قلت: أي حديث عبد الله بن مغفل الأنفي الذكر دليل على سنية ذلك، قال الشيخ محمود السبكي^(٢): «ويندب صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء لحديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» أخرجه الجماعة. فهو يدل

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وفي رواية له (٧٣٦٨): «خشية أن يتخذها الناس سنة».

(٢) في كتاب (الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق) (٣٣٥/١)، والسبكي هذا من علماء الدعوة السلفية في مصر وهو الشيخ محمود محمد خطاب السبكي توفي رحمه الله في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ.

بعمومه على استحباب الصلاة قبل العشاء والمغرب وغيرهما، لكنه مخصوص بغير الجمعة فقد ثبت أنه ﷺ لم يصل بين أذانها وإقامتها^(١) هـ.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء^(١)، وورد في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها: أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن العشاء. قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ من هذا مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء^(٢).

وورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء^(٣).

وعن سعيد بن جبير أن الصحابة رأوا أن أداء أربع ركعات قبل صلاة العشاء مستحب^(٤).

* مسألة: (وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها^(٥) والمعنى أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر؛ لأن السنة الراتبة أربع قبلها وثلثان بعدها).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٤٠)، والترمذي (٣٧١٤)، والنسائي (٣٧٩)، وإسناده صحيح، وبوب عليه النسائي في الكبرى بقوله: «الصلاة بين المغرب والعشاء».

(٢) فتح الباري (٤٨٥/٢).

(٣) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٤٤/٣)، والمصنف، لابن أبي شيبة (١٩٦/٢).

(٤) رواه المروزي في «قيام الليل» كما في «مختصره» للمقرئ (ص: ٥٨).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٥٥٤٧)، وأبو داود (١٠٧٧)، والترمذي (٣٩٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

قوله: (من حافظ) أي داوم وواظب. (على أربع ركعات قبل الظهر) فيه دليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات وقد تقدم الكلام عليه. (وأربع بعدها) قال القاري: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة.

«حرمه الله على النار» وفي رواية: «لم تمسه النار». وفي أخرى: «حرم الله لحمه على النار». قال الشوكاني: وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزائه وإن مست بعضه، كما في طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فتمس وجهه النار أبداً»، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى، وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار. وفضل الله أوسع، ورحمته أعم انتهى.

وقال السندي: ظاهره أنه لا يدخل النار أصلاً، وقيل: على وجه التأييد، وحمله على ذلك بعيد، ويكفي في ذلك الإيذان! وعلى هذا، فلعل من داوم على هذه الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات، ويغفر الذنوب كلها انتهى^(١).

* فرع: ويستحب أن يخفف ركعتي سنة الفجر فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: اقرأ بأمر الكتاب؟»^(٢) وهو دليل على استحباب تخفيف رتبة الفجر، فلا يطيل القراءة فيها، ولا يطيل -أيضاً- الركوع والسجود، قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ فيها بأمر القرآن... وإنما معنى ذلك أنه كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة يرتها حتى تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذا، فإنه كان

(١) مراعاة المفاتيح، للرحماني (٤/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

يخفف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها^(١).

والحكمة في ذلك - والله أعلم - المبادرة لصلاة الصبح أول وقتها، وبه جزم القرطبي. وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركتين خفيفتين، كما كان يستفتح قيام الليل بركتين، للتفرغ للفرص أو لقيام الليل الذي هو أفضل النوافل المطلقة^(٢).

✽ فرع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٣).

وهو دليل على استحباب قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى، وسورة (الإخلاص) في الثانية من ركعتي الفجر، وهذا الأمر الثاني الذي اختصت به رتبة الفجر، والحكمة من قراءة هاتين السورتين - والله أعلم - أنها تضمنتا نوعي التوحيد، فسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تضمنت إثبات كل كمال لله تعالى، ونفي كل نقص عنه سبحانه وتعالى، فإن فيها وصف الله تعالى بالوحدانية والصمدية، ونفي الكفو عنه والمثل، وهذا هو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

وسورة ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَافِرُونَ﴾ تضمنت إيجاب عبادته وحده لا شريك له، والتبرئ من عبادة كل ما سواه، وهذا هو التوحيد الطلبى الإرادى، وهو توحيد الألوهية، وتوحيد العبادة. وكل من السورتين مشتمل على النوع المذكور نصاً، وعلى النوع الآخر لزوماً. وإذا أضيف إلى ذلك استحباب قراءتهما في الوتر، اتضح أن من مقاصد ذلك - والله أعلم - أن يكون التوحيد فاتحة عمل العبد وخاتمة^(٤).

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٢/ ٣٦٢).

(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٣/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٤) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٣/ ٢٨٥).

كما يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بالآية من سورة البقرة: ﴿قُلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، ويقرأ في الثانية التي في آل عمران: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]^(١).

فينبغي للمسلم أن يقرأ بهذا أحيانا، وبهذا أحيانا، ليكون عاملا بالسنة، فإن القراءة الثانية أشبه ما تكون بالمهجورة، والله تعالى أعلم.

هذا آخر ما تيسر تعليقه من شرح هذا الرسالة النافعة «كيفية صلاة النبي ﷺ» لسماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأسأل الله أن ينفع بهذا الشرح وأن يتولانا بولايته ويتقبل منا ما علمنا في صالح عباده، وأن يتجاوز عن تقصيرنا، وأن يجزل الثواب لكل من استفدنا منه وامتدنا من علمه وكتبه في تكميل هذا الشرح إنه جواد كريم، ومن أراد الزيادة فعليه بالشرح الكبير الذي اختصرت من هذا التعليق، والله -جل وعلا- هو المسئول أن يوفقنا جميعا للتأسي به ﷺ والمحافظة على سنته والاستقامة على دينه حتى نلقاه سبحانه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وعنا معهم بمنه وكرمه ولطفه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه معلقه

سعد بن شايم الحضيري

يوم الأحد الموافق ١٠/١٠/١٤٣١هـ

روجع في مجالس آخرها عصر يوم الجمعة ٥/٧/١٤٣٣هـ

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	شرح مقدمة المصنف رحمه الله
١٠	فصل في الطهارة
١١	فصل في استقبال القبلة والنية واتخاذ السترة
٢٠	فصل في تكبيرة الإحرام
٣٠	فصل في الاستفتاح
٣٧	فصل في القراءة في الصلاة
٤٦	فصل في الركوع
٥٤	فصل في الرفع من الركوع
٦١	فصل في السجود الأول
٧٢	فصل في الجلوس بين السجدين
٧٧	فصل في السجود الثاني
٨١	فصل في القيام والقراءة في الركعة الثانية
٨٣	فصل في التشهد والجلوس له
٨٩	فصل في التشهد الأخير والجلوس له
٩٢	فصل في الدعاء بعد التشهد الأخير
٩٧	فصل في التسليم
٩٨	فصل في القيام في الركعة الثالثة والرابعة
١٠٦	فصل في الأذكار التي تقال بعد الصلاة
١١٧	فصل في السنن الرواتب